النذر وأقسامه في الفقه المالكي

صفوت أحمد محمد حفناوي.
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، أسوان، مصر.
البريد الإلكتروني: Safwathafnawy.islam.b@azhar.edu.eg

الملخص:

عرف الإنسان النذر منذ القدم كعبادة وكان يقوم به في صورة قرابين لله تعالى وقد قص القرآن الكريم الكثير من أنواع النذر قبل الإسلام كما في نذر ابني آدم وإبراهيم وإسحاق عليهما السلام كما عرفت اليهودية والنصرانية النذر وكذلك عرفه العرب في الجاهلية قبل الإسلام لكنه كان مختلطا بأمور شركية لما جاء الإسلام خلص النذر من هذه الأمور، وقد عرف فقهاء المالكية النذر في اصطلاحهم بتعريفات متعددة كلها ترجع إلى إلزام النفس بما لم تلزم به كذلك وضعوا للنذر أركانا ثلاثة هي الناذر والمنذور والصيغة ،ولما كان ينبغي على المسلم أن يعبد الله تعالى ويحرص على فعل الخير والصالحات ابتداء وطواعية من غير إلزام نفسه بما لم يلزمه الله تعالى به شكرا لله تعالى الذي يستحق العبادة والشكر حتى لا يقع في المعاوضة بين العبادة وحصول الثواب من الله تعالى اختلف الفقهاء في حكم النذر ابتداء كما تعددت آراء المالكية في أقسام النذر وحكم كل قسم .

الكلمات المفتاحية:

النذر، الفقه المالكي، أركان النذر، حكم النذر، أقسام النذر.

Vow and its sections in the Maliki School

Safwat Ahmed Mohamed Hefnawy
Department of Fiqh, Faculty of Islamic Studies, Aswan, Egypt
Email: Safwathafnawy.islam.b@azhar.edu.eg

Summary:

Man knew the vow since ancient times as worship and he performed it in a form of sacrifices for Allah. The Holy Quran narrates many types of vow in pre-Islamic period as the vow of Adam's sons, Ibrahim and Isaac (peace may be upon them). Judaism and Christianity knew as well as the Arab knew the vow in the Age of Ignorance but it was mixed with polytheistic matters, but Islam liberated the vow from these matters. The Maliki jurists defined the vow in their terminology by many definitions all attributed to the self- obligation with what it is not obligated with. Moreover they determined three pillars for the vow: vower, vowed and formulate. Since the Muslim should worship Allah and do well willingly without obligating himself with what he is not obligated by Allah, thank Allah Who deserves the worship and gratitude to avoid the compensation between the worship and getting reward from Allah so the jurists differed in vow ruling primarily and Maliki opinions are multiplied in the sections of vow and the ruling of each section.

Keywords: Vow, Maliki School, Vow Pillars, Vow Provision, Vow Sections

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ
رواه البخاري

المقدمة

الحمد لله الذي امتدح المؤمنين بقوله تعالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا)[1] والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه – القائل فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه [2]) وبعد :

فلما كان موضوع النذر من المسائل الفقهية التي يكثر التساؤل فيها استخرت الله تعالى في الكتابة فيه وقد اقتصرت على أحكامه في مذهب المالكية لضرورة التخصص ولعل الله تعالى أن يمد في العمر فأضيف إليه باقي المذاهب الأربعة المشهورة إن شاء الله تعالى .

وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : تاريخ النذر قبل الإسلام

المبحث الثاني: تعريف النذر في اللغة وفي اصطلاح المالكية

المبحث الثالث : أركان النذر .

المبحث الرابع : حكم النذر .

المبحث الخامس : أقسام النذر.

الخاتمة : أهم نتائج البحث .

---

(١) سورة الإنسان الآية " ٧ "

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٧٦/٢والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ١٤٢/٨

المبحث الأول

تاريخ النذر قبل الإسلام

خلق الله عز وجل الإنسان وخلق معه الشعور بالضعف والحاجة إلى القوة التي تحميه قال تعالى (وخلق الإنسان ضعيفا)[1]وهذا الشعور يولد معه ولا يفارقه فالطفل إذا تخوف أمرا احتمى بأمه فإذا كبر علم أنها مثله ضعيفة تحتاج إلى من يحميها لجأ إلى أبيه ثم إلى القبيلة والعشيرة ثم إلى الحكومة ثم إلى الدولة والأمة فإذا اقتنع بضعف جميع هؤلاء جميعهم إلى الله تعالى فشكا إليه ضعفه قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام :(إنما أشكو بثي وحزني إلى الله)[2] وأخوف ما يخاف الإنسان الغيب وأشغل ما يشغله المستقبل لذلك فهو يعلم أنه لابد له من قوة تعلم المستقبل والغيب لذلك كانت وسيلته للوصول إلى هذه القوة القربان حتى يستجلب بذلك دفع الأذى عن نفسه وجلب الخير والمنفعة إليها.

لذا فطر الله تبارك وتعالى الناس منذ القدم على التوجّه إليه عز وجل بالقربان، وإن انحرفت الفطرة في بعض فترات التاريخ فإنها لا تُنكر وجود الرب عز وجل، ولكنّها تتوجه بهذه القرابين إلى آلهة أخرى من اختراعها سواء أكانت الأصنام في الماضي، أم الطبيعة والعلم في الحاضر، يقول المؤرخ الإغريقي (بلو تارك): [3] من الممكن أن نجد مدنا بلا أسوار وبلا ملوك وبلا ثروة وبلا آداب وبلا مسارح ولكن لم نجد قط مدينة بلا معبد، يمارس فيه الإنسان العبادة).

---

(١) سورة النساء آية "٢٧"

(٢) سورة يوسف آية "٨٦"

(٣) حاجة البشر إلى الدين مقال لوليد نور موقع إسلام ويب في ٢٠١٤/٥/٥، بحث في النذور وأحكامها للشيخ عبد الرحمن قراعة ص١٧وانظر نفس المعني في مقال للدكتور خالد محمد رشاد بعنوان الحاجة إلى الدين منشور بموقع مؤسسة مقبول للتنمية في ٢٠٠٩/١٠/٢٤

وصور المخوف للإنسان كثيرة غير أنها ترجع في مجملها إلى جلب محبوب أو دفع مكروه فالمريض يحب الشفاء ويكره المرض لذلك فهو يلجا إلى الله ليشفيه ويدفع عنه المرض وذلك بالقربان والفقير يحب الغنى والمال ويكره الفقر لذلك فهو ينذر لربه نذرا ليغنيه ويدفع الفقر والفاقة عنه والمحارب يحب النصر ويكره الهزيمة لذا فهو يقدم القربان لربه رجاء أن ينصره ويدفع عنه الهزيمة والخذلان والقربان في اللغة ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى فهو مرادف للنذر وقد مرت بالنذر والقربان أطوار من عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا هذا

النذر في عهد آدم عليه السلام :

قص القرآن الكريم ما كان عليه القربان والنذر في عهد آدم عليه السلام قال الله عزَّ وجلَّ: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)[1]

والذي يفهم من هذه الآية الكريمة بصرف النظر عن ابني آدم من هما وما سبب نزاعهما أن ولدين من ولد آدم تنازعا أمرا ادعاه كل منهما لنفسه وزعم أن الحق في جانبه فقال لهما آدم عليه السلام : قربا قربانا فأيكما تقبل قربانه كان أحق فعمد الأول وكان صاحب زرع فقرب أخبث زرعه ، وكان الآخر صاحب ماشية فعمد فقرب خير غنمه مَعَ زبد ولبن ثُمّ وضعا القربان عَلَى الجبل وقاما يدعوان اللَّه- عَزَّ وَجَلّ-وكان الرجل إذا قرب قُرباناً سجد وتَنْزِل النار فتأكل قربانه، فذلك علامة قبول القُرْبان [2] فنزلت نار من السماء فأكلت قربان صاحب الماشية

(١) سورة المائدة آية "٢٧"

(٢) معاني القران وإعرابه للزجاج ج٢/ص١٦٦، تفسير ابن المنذر ج٢/ص٥١٨

وتركت قربان أخيه، فحسده ، فَقَالَ: لأقتلنك. قَالَ: يا أخي لا تلطخ يدك بدم بريء فترتكب أمرا عظيما،[1]

ومن ذلك يتبين أن القربان كان في عصر الإنسان الأول.

النذر في عهد إبراهيم عليه السلام :

ثم لج الإنسان في عتوه وتمادى في طغيانه فبعث الله عز وجل إبراهيم عليه السلام داعيا إلى وحدانية الله عز وجل والإيمان به وقاضيا على الوثنية والهمجية والوحشية فأقر الناس على تقديم النذور وحثهم على الوفاء بها وامتدح الموفين منهم لها وبين لهم مصارف هذه القربات والنذور والمنتفعين بها فقال تبارك وتعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[2] قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ[3] أي وَلْيُوفُوا اللَّهَ بِمَا نَذَرُوا مِنْ هَدْيٍ ، وَبَدَنَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ج١/ص٤٦٩ وانظر القصة في جامع البيان للطبري ج١٠/ص٢٠٦ ،تفسير عبد الرزاق ج٢/ص١٤تفسير الماتريدي ج٣/ص٤٩٦ ،تفسير السمرقندي ج١/ص٢٨٤ ،تفسير القران العزيز لابن زمنين ج٢/ص٢٢ ،تفسير الماوردي ج٢/ص٢٨ ،تفسير الاصفهاني ج٤/ص٣٢٣ ، تفسير البغوي ج٢/ص٣٩ ،تفسير ابن عطية ج٢/ص١٧٨ ،زاد المسير لابن الجوزي ج١/ص٥٣٦ ،تفسير الرازي ج١١/ص٣٣٧ ، تفسير القرطبي ج٦ /ص١٢٣

(٢) سورة الحج آية "٢٧"

(٣) تفسير الطبري ج١٦ /ص٥٢٨

ولم تصرح الآيات بأن النذر قد اتخذ إلى هذا العهد شكل تحريم الحلال أو تحليل الحرام إلا أن يكون المراد بقوله تعالى" فكلوا منها "ردا عليهم تحريمهم أكلها على أنفسهم دون تحريمها على الفقراء فبين لهم أنه لا يحرم عليهم أكلها بل أمرهم بالأكل منها وإطعام البائس الفقير .

النذر في عهد يعقوب عليه السلام :

ثم جاء عهد إسرائيل (يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام) وقدقص القرآن الكريم علينا أنه حرم على نفسه بعض المطعومات والمشروبات(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [(١)] .

وذلك أن يَعْقُوب بن إسحاق عليهما السلام خرج ذات ليلة، ليرسل الماء فِي أرضه، فاستقبله ملك فظن أَنَّهُ لص يريد أن يقطع عَلَيْه الطريق فعالجه فِي المكان الَّذِي كان يقرب فِيهِ القربان فكان أوّل قربان قربه بأرض المَقْدِس. فَلَمَّا أراد الملك أن يفارقه، غمز فخذ يَعْقُوب برجليه ليريه أَنَّهُ لو شاء لصرعه، فهاج به عرق النساء، وصعد الملك إلى السماء، ويعقوب ينظر إِلَيْهِ فلقي منها البلاء، حَتَّى لَمْ ينم الليل من وجعه، فجعل يَعْقُوب للَّه- عَزَّ وَجَلّ- تحريم لحم الإبل وألبانها- وكان من أحبّ الطعام والشراب إِلَيْهِ- لئن شفاه اللَّه[(٢)] وَكَانَ سَبَبُ غَمْزِ الْمَلَكِ لِيَعْقُوبَ أَنَّهُ كَانَ نَذَرَ إِنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ وَلَدًا وَأَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ صَحِيحًا أَنْ يَذْبَحَ آخِرَهُمْ. فَكَانَ ذَلِكَ لِلْمَخْرَجِ مِنْ نَذْرِهِ،[(٣)] .

---

(١) سورة آل عمران آية "٩٣"

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ج١/ص٢٩٠ تفسير الطبري ج٥/ص٥٧٩ ،تفسير ابن المنذر ج١/ص٢٨٩ وتفسير ابن أبي حاتم ج٣/ ص٧٠٤

(٣) تفسير القرطبي ١٩٥/٤

النذر عند اليهود قبل الإسلام:

ثم جاء عهد التوراة وكان بنو إسرائيل قد ادعوا لأ نفسهم حق التحليل والتحريم فعاقبهم الله عز وجل على ذلك بإمضاء التحريم عليهم يدل على ذلك قوله تعالى:(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ، وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[1] .

قال أهل التأويل [2] قول الله تعالى ذكره: وحرّمنا من قبلك يا محمد على اليهود، ما أنبأناك به من قبل في سورة الأنعام، وذاك كلّ ذي ظفر، ومن البقر والغنم، حرمنا عليهم شحومهما، إلا ما حملت ظُهورهما أو الحوايا، أو ما اختلط بعظم (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ) بتحريمنا ذلك عليهم (وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) فجزيناهم ذلك ببغيهم على ربهم، وظُلمِهم أنفسهم بمعصية الله، فأورثهم ذلك عقوبة الله وسياق الآية واتصالها بآيات النعي على المشركين على أنهم حرموا ما حرموا من غير إذن شرعي.

- وقد عرف بنو إسرائيل بعض صور النذر التي أقرها الله سبحانه وتعالى فامرأة عمران لما قربت لله ما في بطنها وصرحت بالنذر أخبر الله سبحانه بقبول هذا النذر قال تعالى (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً

(١) سورة النحل آية " ١١٨"

(٢) تفسير الطبري ج١٧/ص٣١٥

وَكَفَّلَها زَكَرِيَّا كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ)[1] .

قال أبو جعفر[2] [3] : يعني بذلك: أن الله جل ثناؤه تقبّل مريمَ من أمها حَنَّة، وتحريرَها إياها للكنيسة وخدمتها وخدمة ربها بقبول حَسن وهذه مريم ابنت عمران نذرت للرحمن صوما بأمر الله عز وجل قال تعالى:

(فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)[4] .

(١) سورة آل عمران الآيات من "٣٥ "إلى "٣٧"

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا، وكانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستانوتوفي يوم السبت آخر النهار، ودفن يوم الأحد في داره، في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ببغداد انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١٩٢/٤

(٣) جامع البيان للطبري ج٦ /ص٣٤٤

(٤) سورة مريم آية "٢٦"

قال مُقَاتِلُ[1]: [2] قال ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالى :«إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً» يَعْنِي صَمْتًا.

قال آخرون: بل كانت صائمة في ذلك اليوم، والصائم في ذلك الزمان كان يصوم عن الطعام والشراب وكلام الناس، فأذن لمريم في قدر هذا الكلام ذلك اليوم وهي صائمة.

وعن السدي[3] [4] فكان من صام في ذلك الزمان لم يتكلم حتى يمسي، فقيل لها: لا تزيدي على هذا.

وأما اليهود فقد غلوا في دينهم وقالوا على الله غير الحق فحرموا طيبات ما أحل الله لهم بغير دليل ولا مسوغ شرعي بل افتراء وتجاوزوا حدود ما فرض الله عليهم وادعوا صفة الرب كما قال تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

(١) مقاتل بن سليمان بن بشر، أبو الحسن البلخي قدم بغداد وحدث بها عن عطية العوفي، وسعيد المقبري، والضحاك بن مزاحم، وعمرو بن شعيب، وغيرهم. روى عنه شبابة بن سوار، وحمزة بن زياد الطوسي، وحمّاد بن محمّد الفزاريّ، أبو الجنيد الضرير، وعلي بن الجعد، في آخرين. وكان له معرفة بتفسير القرآن، ولم يكن في الحديث بذاك. مات في سنة خمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٣/١٧٠

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ج٢/ص٦٢٥

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الأعور مولى زينب بنت قيس ابن مخرمة أصله حجازي يعد في الكوفيين روى عن أنس بن مالك وعبد خير سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك سمعت أبي يقول روى عن السدي سماك بن حرب وإسماعيل بن أبي خالد وعيسى بن عمر الهمداني وسليمان التيمي وعثمان بن ثابت ومالك بن مغول وسفيان الثوري وشعبة وزائدة وزيد بن أبي أنيسة وزياد بن خيثمة وأبو اسرائيل الملائي واسراءيل بن يونس وحسن وعلى ابنا صالح وشريك [بن عبد الله – ٢] وأبو عوانة وأبو الأحوص وأبو بكر ابن عياش. الجرح والتعديل لابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ٢/١٨٤

(٤) جامع البيان للطبري ج١٨/ص١٨٤

اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (١)

أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَحَلَالِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً» (٢) .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٣) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» (٤) .

---

(١) سورة التوبة الآية "٣١"

(٢) تفسير مجاهد ج١/ص٣٦٧

(٣) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الْجَوَادُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ أَخْزَمَ بْنِ أَبِي أَخْزَمَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَرْوَلِ بْنِ ثُعَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ بْنِ طَيِّئٍ، وَأُمُّهُ: النَّوَارُ بِنْتُ ثُرْمُلَةَ بْنِ تَرْعُلَ بْنِ جُشَمِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ بْنِ جُدَيِّ بْنِ تَدُولَ بْنِ بُجْزِ بْنِ عَتُودِ بْنِ عَنِينِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ ثُعَلٍ، وَكَانَ حَاتِمُ طَيِّئٍ مِنْ أَجْوَدِ الْعَرَبِ، وَيُكْنَى أَبَا سَفَّانَةَ بِابْنَتِهِ، وَكَانَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يُكْنَى أَبَا طَرِيفٍ، وَكَانَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ إِخْوَةٌ مِنْ أُمِّهِ أَشْرَافٌ يُقَالُ لَهُمْ: لَامٌ، وَحُلَيْسٌ، وَمِلْحَانُ، وَفُسْقُسُ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٦٤١

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن في باب ومن سورة التوبة وقال :(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ) سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥ ١٢٩/٥

النذر عند النصارى قبل الإسلام:

كانت لأهل الكتاب من عهد عيسى عليه السلام نذور قبل الإسلام امتدح الله بعضها لأنها كانت خالصة لوجهه وليس فيها مضرة دينية بل كانت تفرغا لعبادته إلا أنها لما اتخذت شكلا قد يضر التمادي معها بما خلق الإنسان من أجله وهو عمارة الأرض جاء الإسلام بالنهي عنها لما فيها من تقويض لبناء الإنسانية وإهدار للحياة الآدمية وتعطيل لأهم ينابيع العمران وموارد النسل البشري وهو التزاوج قال تعالى :

(ثم قَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِرُسُلِنا وَقَفَّيْنا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها مَا كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ) [1] .

وذلك أنه لما كثر المشركون وهزموا المؤمنين وأذلوهم بعد عيسى بن مريم، «اعتزلوا» واتخذوا الصوامع فطال عليهم ذلك، فرجع بعضهم عن دين عيسى- عليه السلام- وابتدعوا النصرانية، فقال الله- عز وجل- وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا تبتلوا فيها للعبادة " في التقديم " مَا كَتَبْنَاها عَلَيْهِمْ ولم نأمرهم بها «إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ» « فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها يقول لم يرعوا ما أمروا به يقول فما أطاعوني فيها، ولا أحسنوا حين تهودوا وتنصروا، وأقام أناس منهم على دين عيسى- عليه السلام- حتى أدركوا محمدا- صلى الله عليه وسلم- فآمنوا به وهم أربعون رجلا، «اثنان وثلاثون» رجلا من أرض الحبشة، وثمانية من أرض الشام، فهم الذين كنى الله عنهم، فقال: فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا منهم أجرهم) يقول أعطينا الذين آمنوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ " يعني صدقوا "يعني جزاءهم وهو الجنة، قال: وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ--

(١) سورة الحديد آية "٢٧"

يعني الذين تهودوا، وتنصروا فجعل الله- تعالى- لمن آمن بمحمد- صلى الله عليه وسلم- من أهل الإنجيل أجرهم مرتين بإيمانهم بالكتاب الأول وكتاب محمد صل الله عليه وسلم.

وقد جعل الإسلام هذا النوع من التحريم تعديا ومعصية بالغة وبرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قالوا ذلك وذلك أن رجالا من أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، منهم عثمان بن مظعون[1]، حرَّموا النساء واللحمَ على أنفسهم، وأخذوا الشِّفَار ليقطعوا مذاكيرهم، لكي تنقطع الشهوة ويتفرَّغوا لعبادة ربهم. فأخبر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردتم؟ فقالوا: أردنا أن تنقطع الشهوة عنا، ونتفرغ لعبادة ربنا، ونلهو عن النساء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أومر بذلك، ولكني أمرت في ديني أن أتزوَّج النساء! فقالوا، نطيعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله تعالى ذكره :"يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين"، إلى قوله تعالى: "الذي أنتم به مؤمنون[2]

(١)عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ ْن حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ ويكنى أَبَا السائب وأمه سخيلة بِنْت العنبس بْن وهبان بْن وهب بن حذافة بن جمح. وكان لعثمان من الولد عَبْد الرَّحْمَن والسائب وأمهما خَوْلَةُ بِنْت حَكِيمِ بْن أُمَيَّةَ بْن حَارِثَةَ بْن الأوقص السلمية وَهَاجَرَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا شَهِدَ بَدْرًا وَمَاتَ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٠٠وما بعدها

(٢) سورة المائدة الآيتان " ٨٧ "و" ٨٨"

النذر عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام :

كَانَتِ النُّذُورُ مِنْ سِيرَةِ الْعَرَبِ تُكْثِرُ مِنْهَا[١] وقد نعى الله على المشركين أن حرموا أشياء على أنفسهم من غير إذن شرعي وهي المعروفة بالأوابد أو الدواهي؛ وهى مما حمى الله تعالى هذه الملّة الإسلاميّة منها، وحذر المؤمنين منها. فقال تعالى :(ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ)[٢] قال الشافعي- رحمه الله – [٣] (كانُوا يَبْحَرُونَ الْبَحِيرَةَ وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ وَيُوصَلُونَ الْوَصِيلَةَ وَيَحْمُونَ الْحَامَ عَلَى وُجُوهٍ جِمَاعُهَا أَنْ يَكُونُوا مُؤَدِّينَ بِمَا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَقًّا عَلَيْهِمْ مِنْ نَذْرٍ نَذَرُوهُ فَوَفَّوْا بِهِ أَوْ فَعَلُوهُ بِلَا نَذْرِهِمْ أَوْ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ فَأَدَّوْهُ،).

جاء في نهاية الأرب "كانت للعرب أوابد جعلوها بينهم أحكاما ونسكا وضلالة وعادة ومداواة ودليلا وتفاؤلا وطيرة.[٤] فمنها:

البحيرة:

كان أهل الوبر يعطون لآلهتهم من اللحم، وأهل المدر يعطون لها من الحرث، فكانت الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن عمدوا إلى الخامس ما لم يكن ذكرا فشقّوا أذنها، فتلك: البحيرة؛ فربما اجتمع منها هجمة من البحر فلا يجزّ لها وبر ولا يذكر عليها إن ركبت اسم الله، ولا إن حمل عليها شيء، فكانت ألبانها للرجال دون النساء.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٣١

(٢) سورة المائدة آية "١٠٣"

(٣) الأم للشافعي ج٦ /ص١٩٨

(٤) نهاية الأرب في فنون الأدب ج٣ /ص١٠٦

الوصيلة:

كانت الشاة إذا وضعت سبعة أبطن عمدوا إلى السابع، فإن كان ذكرا ذبح، وإن كانت أنثى تركت في الشاء، فإن كان ذكرا وأنثى قيل: وصلت أخاها، فحرّما جميعا، وكانت منافعها، ولبن الأنثى منها للرجال دون النساء.

السائبة:

كان الرجل يسيّب الشيء من ماله، إما بهيمة أو إنسانا، فتكون حراما أبدا، منافعها للرجال دون النساء.

الحامي:

كان الفحل إذا أدركت أولاده فصار ولده جدّا قالوا: حمى ظهره، اتركوه فلا يحمل عليه، ولا يركب، ولا يمنع ماء، ولا مرعى، فإذا ماتت هذه التي جعلوها لآلهتهم، اشترك في أكلها الرجال والنساء، وذلك قوله تعالى (وَقالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَمُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ).[1]

وكان أهل المدر والحرث إذا حرثوا حرثا، أو غرسوا غرسا، خطّوا في وسطه خطّا، فقسموه بين اثنين فقالوا: ما دون هذا الخط: لآلهتهم؛ وما وراءه: لله؛ فإن سقط ممّا جعلوه لآلهتهم شيء فيما جعلوه لله ردّوه، وإن سقط مما جعلوه لله فيما جعلوه لآلهتهم أقرّوه، واذا أرسلوا الماء في الذى لآلهتهم. فانفتح في الذى سموه لله سدّوه، وإن انفتح من ذاك في هذا قالوا: اتركوه فإنه فقير إليه، فأنزل الله عزّ وجلّ (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعامِ نَصِيباً فَقالُوا هذا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهذا لِشُرَكائِنا فَما كانَ لِشُرَكائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَما كانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلى شُرَكائِهِمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ) [2]

---

(١) سورة الأنعام آية "١٣٩"

(٢) سورة الأنعام آية "١٣٦"

ومنها: ذبح العتائر:

كان الرجل منهم يأخذ الشاة، وتسمّى العتير والمعتورة فيذبحها ويصبّ دمها على رأس الصنم، وذلك يفعلونه في رجب، والعتر قيل: هو مثل الذبح، وقيل: هو الصنم الذى يعتر له. قال الطرمّاح: (١)

فخرّ صريعا مثل عاترة النسك

أراد بالعاترة: الشاة المعتورة. (٢)

ومنها: حبس البلايا:

كانوا إذا مات الرجل يشدّون ناقته إلى قبره، ويعكسون رأسها إلى ذنبها، ويغطّون رأسها بولّية وهى البردعة، فإن أفلتت لم تردّ عن ماء ولا مرعى، ويزعمون أنهم إنما يفعلون ذلك، ليركبها صاحبها في المعاد، ليحشر عليها، فلا يحتاج أن يمشى

(١) الطّرمّاح بن حكيم، من طيىء، ويكنى أبا نفر. وكان جدّه قيسن ابن جحدر أسره ملك من ملوك جفنة، فدخل عليه حاتم طيىء، فاستوهبه وهو من الخطباء الشعراء:. وكان الطرماح قحطانيا عصبيا خارجيا من الصفرية يتعصب لأهل الشام انظر الشعر والشعراء ٥٧٠/٢ والبيان والتبيين ٦٠/١

(٢) انظر في ذلك كتاب العين ٦٥/٢وتهذيب اللغة ١٥٦/٢ والمحكم والمحيط الأعظم ٤٢/٢ولسان العرب ٥٣٧/٤وتاج العروس ٥٢٣/١٢

ومنها: خروج الهامة:

زعموا أن الإنسان إذا قتل، ولم يطالب بثأره، خرج من رأسه طائر يسمّى: الهامة، وصاح على قبره: اسقوني! سقوني! إلى أن يطلب بثأره

ومنها: إغلاق الظهر:

كان الرجل منهم إذا بلغت إبله مائة، عمد إلى البعير الذى أمات به[1]، فأغلق ظهره لئلا يركب، ويعلم أن صاحبه حمى ظهره، وإغلاق ظهره أن ينزع سنا من فقرته ويعقر سنامه.

ومنها: التفقئة والتعمية:

كان الرجل إذا بلغت إبله ألفا فقأ عين الفحل يقول: إن ذلك يدفع عنها العين والغارة؛

فإن زادت عن ألف فقأ العين الأخرى، فهو التعمية.

ومنها: كعب الأرنب:

كانوا يعلّقونه على أنفسهم ويقولون: إن من فعل ذلك لم تصبه عين ولا سحر، وذلك أن الجنّ تهرب من الأرنب، لأنها ليست من مطايا الجنّ لأنها تحيض؛ (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[2]

يخبر – عَزَّ وَجَلَّ – عن سفههم من وجوه:

أحدها: أنهم كانوا يجعلون لله نصيبًا مما كان لله في الحقيقة مع علمهم أن اللَّه هو الذي أنشأ لهم تلك الأشياء وهو ذرأها، ثم يجعلون لله في ذلك نصيبًا

(١) معنى أمات به أي بلغت به الإبل المائة

(٢) سورة الأنعام آية "١٣٦"

وللأصنام نصيبًا، يسفههم لأنهم إذا علموا أن اللَّه هو الذي ذرأ لهم تلك الأشياء وأنشأها لهم، فإليه الاختيار في جعل ذلك لا إليهم إذ علموا، أنهم إنما يملكون هم بجعل الله لهم، وهو المالك عليها حقيقة.

والثاني: ما يبين سفههم -أيضًا- أنهم يجعلون لله في ذلك نصيبًا وللأصنام نصيبًا من الثمار والحرث وغيرها، ثم إذا وقع شيء، مما جعلوا لله وخالط ما جزؤا وجعلوه لشركائهم تركوه، وإذا خالط شيء مما جعلوا لشركائهم، ووقع فيما جعلوه لله أخذوه وردوه على شركائهم وانتفعوا به، وتركوا الآخر للأصنام إيثارًا للأصنام عليه تعالى ، وإعظاما لها.

أو إذا زكا نصيب الأصنام ونما، ولم يزك نصيب اللَّه، ولم ينمُ تركوا ذلك للأصنام، ويقولون: لو شاء اللَّه لأزكى نصيبه، وإذا زكا الذي كانوا يجعلون لله، ولا يزكو نصيب الأصنام أخذوا نصيب اللَّه فقسموه بين المساكين وبين الأصنام نصفين.

يسفههم - عَزَّ وَجَلَّ - بصنيعهم الذي يصنعون ويبين عن جوهرهم بإيثارهم الأصنام، وإعظامهم إياها، والتفضيل في القسمة والتجزئة، مع علمهم أن اللَّه هو الذي ذرأ ذلك وأنشأه لهم، وأن الأصنام التي أشركوها في أموالهم وعبادتهم لله لا يملكون من ذلك شيئًا.

وذلك منهم سفه وجور؛ حيث أشركوا في أموالهم وعبادتهم مع اللَّه أحدًا لا يستحق بذلك شيئًا، وهو كما جعلوا لله البنات، وهم كانوا يأنفون عن البنات، كقوله: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى. [1] الآية: وقال: (أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ)[2]

(١) سورة النحل من الآية "٥٨"

(٢) سورة الطور آية رقم "٣٩"

وقال: (تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى)[1] تأنفون أنتم عن البنات وتضيفونهن إليه؟! فهو إذًا جور وظلم؛ فعلى ذلك تفضيل الأصنام في القسمة وإيثارهم إياها على اللَّه، وإشراكهم مع اللَّه، مع علمهم أنه كان جميع ذلك باللَّه، وهو أنشأه لهم – جور وسفه، ثم أخبر أنهم: (سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ).أي بئس الحكم حكمهم.

نذر عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم :

كذلك كان العرب في الجاهلية يقدمون أولادهم قربانا لأصنامهم فقد كان أحدهم ينذر أن يذبح أحب أولاده إليه للصنم حين يبلغ أولاده كذا عدا كما فعل عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم [2]

وكان عبد المطلب بن هاشم قد نذر حين لقى من قريش ما لقى عند حفر زمزم: لئن ولد له عشرة نفر، ثم بلغوا معه حتى يمنعوه، لينحرن أحدهم لله عند الكعبة. فلما توافى بنوه عشرة، وعرف أنهم سيمنعونه، جمعهم، ثم أخبرهم بنذره، ودعاهم إلى الوفاء لله بذلك، فأطاعوه وقالوا: كيف نصنع؟ قال: ليأخذ كل رجل منكم قدحا، ثم يكتب فيه اسمه، ثم ائتونى، ففعلوا ثم أتوه. ثم قال عبد المطلب لصاحب القداح: اضرب على بنى هؤلاء بقداحهم هذه، وأخبره بنذره الذى نذر، فأعطاه كل رجل منهم قدحه الذى فيه اسمه. وكان عبد الله بن عبد المطلب أصغر بنى أبيه، كان هو والزبير وأبو طالب لفاطمة بنت عمرو بن عبد بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر.

---

(١) سورة النجم آية "٢٢"

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج١/ص١٥١ ،دلائل النبوة للبيهقي ج١/ص٩٨ ،الروض الأنف للسلامي ج٢/ص٨٤ ،السيرة النبوية لابن كثير ج١/ص١٧٤ ،تاريخ الخميس ج١/ص١٨٢، البداية والنهاية لابن كثير ج٢/ص٢٤٨

وكان عبد الله أحب ولد عبد المطلب إليه، فلما أخذ صاحب القداح القداح ليضرب بها، قام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضرب صاحب القداح، فخرج القدح على عبد الله فأخذه عبد المطلب بيده، وأخذ الشفرة، ثم أقبل به ليذبحه، فقامت إليه قريش فقالوا: ماذا تريد يا عبد المطلب؟ قال: أذبحه، فقالت له قريش وبنوه: والله لا تذبحه أبدا حتى تعذر فيه، لئن فعلت هذا لا زال الرجل يأتى بابنه حتى يذبحه، فما بقاء الناس على هذا، انطلق به إلى الحجاز، فإن به عرافة لها تابع، فسلها، ثم أنت على رأس أمرك، إن أمرتك بذبحه ذبحته، وإن أمرتك بأمر لك وله فيه فرج قبلته.

فانطلقوا حتى قدموا المدينة فوجدوها بخير، فركبوا حتى جاءوها فسألوها، وقص عليها عبد المطلب خبره وخبر ابنه، وما أرادوا به، ونذره فيه، فقالت لهم: ارجعوا عنى اليوم حتى يأتينى تابعى فأسأله، فرجعوا من عندها، فلما خرجوا عنها قام عبد المطلب يدعو الله، ثم عدوا عليها، فقالت لهم: قد جاءنى الخبر، كم الدية فيكم؟ قالوا: عشرة من الإبل- وكانت كذلك- قالت: فارجعوا إلى بلادكم ثم قربوا صاحبكم، وقربوا عشرة من الإبل، ثم اضربوا عليها وعليه بالقداح، فإن خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل حتى يرضى ربكم، وإن خرجت على الإبل فانحروها عنه، فقد رضى ربكم ونجا صاحبكم.

فخرجوا حتى قدموا مكة، فلما أجمعوا على ذلك من الأمر، قام عبد المطلب يدعو الله، ثم قربوا عبد الله وعشرا من الإبل، وعبد المطلب قائم يدعو الله عز وجل، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل عشرين، وقام عبد المطلب يدعو الله عز وجل، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل ثلاثين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل أربعين. وقام

عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل خمسين. وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل سبعين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل ثمانين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل تسعين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل مائة. وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على الإبل، فقالت قريش ومن حضر: قد انتهى رضا ربك يا عبد المطلب، فقال: لا والله حتى أضرب عليها ثلاث مرات. فضربوا على عبد الله وعلى الإبل، وقام عبد المطلب يدعو الله، فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثانية، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فضربوا فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثالثة، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فضربوا فخرج القدح على الإبل، فنحرت، ثم تركت لا يصد عنها إنسان ولا سبع.

- وقد سفه الله أحلامهم في قوله تعالى :(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ).[1]

- قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .[2] أي: كما زين لهم جعل النصيب للأصنام والتجزئة لها، وصرف ما خلق اللَّه لهم عنه إلى الأصنام كذلك زين لهم قتل أولادهم.

(١) سورة الأنعام آاية "١٤٠"

(٢) سورة الأنعام آية "١٣٦""

- أو كما زين لهم تحريم ما أحل اللَّه لهم من السائبة والوصيلة والحامي كذلك زين لهم شركاؤهم قتل أولادهم.

- وأصله: أن الشفقة التي جعل اللَّه في الخلق لأولادهم والرحمة التي جبلت طبائعهم عليها تمنعهم عن قتلهم، وخاصة أولادهم الضعفاء والصغار، وكذلك الشهوة التي خلق فيهم تمنعهم عن تحريم ما أحل اللَّه لهم، لكن زين لهم ذلك شركاؤهم، وحسنوا عليهم تحريم ما أحل لهم وقتل أولادهم، فما حسن عليهم الشركاء وزين لهم من تحريم ما أحل لهم وقتل أولادهم غلب على الشفقة التي جبلت فيهم، والشهوة التي خلق ومكن فيهم. (١)

- وقد نذرت نتيلة(٢) زوج عبد المطلب بن هاشم لما افتقدت ابنها العباس ابن عبد المطلب وهو صغير أنها إن وجدته لتكسون الكعبة الديباج ففعلت وهي أول من كسا الكعبة الديباج. (٣)

- وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُجِيزَهُمْ أَحَدُ بَنِي صُوفَةَ وَهُمْ بَنُو الْغَوْثِ بْنِ مُرِّ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرٍ وَكَانَتْ أُمُّهُ جُرْهُمِيَّةً، لُقِّبَ الْغَوْثُ بِصُوفَةَ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ لَا تَلِدُ فَنَذَرَتْ إِنْ هِيَ وَلَدَتْ ذَكَرًا أَنْ تَجْعَلَهُ لِخِدْمَةِ الْكَعْبَةِ فَوَلَدَتِ الْغَوْثَ وَكَانُوا يَجْعَلُونَ صُوفَةً يَرْبُطُونَ بِهَا شَعْرَ رَأْسِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَنْذُرُونَهُ لِخِدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَتُسَمَّى الرَّبِيطَ، فَكَانَ الْغَوْثُ يَلِي أَمْرَ الْكَعْبَةِ مَعَ أَخْوَالِهِ مِنْ جُرْهُمَ فَلَمَّا غَلَبَ قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ عَلَى الْكَعْبَةِ جَعَلَ الْإِجَازَةَ

(١) تفسير الماتريدي ج٤/ص٢٦٥

(٢) نُتَيْلَةُ بِنْتُ جَنَابِ بْنِ كُلَيْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ الضِّحْيَانُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هِنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٧/١

(٣) التحرير والتنوير ٦٥/٣

لِلْغَوْثِ ثُمَّ بَقِيَتْ فِي بَنِيهِ حَتَّى انْقَرَضُوا، وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي جَعَلَ أَبْنَاءَ الْغَوْثِ لِإِجَازَةِ الْحَاجِّ هُمْ مُلُوكُ كِنْدَةَ، فَكَانَ الَّذِي يُجِيزُ بِهِمْ مِنْ عَرَفَةَ يَقُول:

لَا هـمّ إِنِّـي تَابِـعٌ تِبَاعَـهْ ∴ إِنْ كَانَ إِثْمٌ فَعَلَى قُضَاعَـهْ

- لِأَنَّ قُضَاعَةَ كَانَتْ تُحِلُّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ، وَلَمَّا انْقَرَضَ أَبْنَاءُ صُوفَةَ صَارَتِ الْإِجَازَةُ لِبَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَةَ بْنِ تَمِيمٍ وَرِثُوهَا بِالْقُعْدُدِ[1] فَكَانَتْ فِي آلِ صَفْوَانَ مِنْهُمْ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بَيْدِ كِرِبِ بْنِ صَفْوَانَ[2] قَالَ أَوْسُ بْنُ مَغْرَاءَ:

لَا يَبْرَحُ النَّاسُ مَا حَجُّوا مُعَرَّفَهُمْ ∴ حَتَّى يُقَالَ أَجِيزُوا آلَ صَفْوَانَا

نذر أبي سفيان

إن أَبَا سُفْيَانَ حِينَ رَجَعَ من الشام إِلَى مَكَّةَ بالقافلة التي أرسل رسول الله صل الله عليه وسلم لمقابلته وكان قد أرسل إلى قريش أن تنجده ، وَرَجَعَ فَبلُّ قُرَيْشٍ نَذَرَ أَلَّا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ مِنْ جَنَابَةٍ حَتَّى يَغْزُوَ مُحَمَّدًا فَخَرَجَ فِي مِائَتَيْ رَاكِبٍ مِنْ قُرَيْش وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى بَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَنَا غَزْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ خَرَجَ يَوْمَ الأَحَدِ لِسَبْعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَرَجَعَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لثمان بَقِينَ مِنْهُ [3]

(١) القعدد: القريب من الجد الأكبر وهو أملك القرابة في النسب. والميراث بالقعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت وفلان أقعد من فلان أي أقرب منه إلى جده الأكبر. انظر اللسان: ٣٦٢/٣ مادة، قعد

(٢) كِرِبِ بْنِ صَفْوَانَ هو آخر من كان يجيز الناس بالحج من عرفة من بني سعد بن زيد مناة ابن تميم كر ٤ بن صفوان بن الحارث شجنة، وشجنة بن دلف بن جشم بن قيس بن سعد ابن عجل بن لجيم، أمه وأم أخيه عبد العزى حبيبة بنت الحارث بن الرطيل بن أسامة بن ضبيعة بن عجل، بها يعرفون الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦/٥

(٣) تاريخ خليفة بن خياط٥٩/١

هذه نماذج من النذور التي كانت قبل الإسلام وقد تبين مما سبق أنها كانت تختلط بالشرك وابتغاء غير وجه الله تعالى فلما جاء الإسلام أبطل ما كان مختلطا بالشرك وأبقى ما كان خالصا لله تعالى وهذا ما سيتبين في المباحث الآتية ،،،،،،،،

المبحث الثاني

تعريف النذر في اللغة وفي اصطلاح المالكية

تعريف النذر في اللغة :

يطلق النذر في اللغة على عدة معان منها:-

أ- إيجاب الشيء على النفس وجعله واجبا بعد أن كان غير واجب ويسمى نحبا[١] ومنه قوله تعالى (فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر)[٢]جاء في الزاهر[٣] : أي منهم من قضى نذره الذي كان نذر).

ب- الإبلاغ والإعلام بالتخويف [٤] ومنه قوله تعالى (فكيف كان عذابي ونذر) [٥] جاء في جمهرة اللغة[٦](نذر ينذر نذرا فهو ناذر وأنذر إنذارا من الابلاغ والاعذار)وجاء في معجم مقاييس اللغة [٧](النون والذال والراء كلمة تدل على

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٥/ص٢٠٠ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج٨/ص١٨٠ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥/ص٤٠٤ المخصص لابن سيده ج٤/ص ٥٨ تهذيب اللغة للهروي ج١٤ /ص٢٠٢ كتاب الأفعال لابن القطاع الصقليج٣/ص٢٢٩ شمس العلوم للحميري ج١٠ /ص٦٥٥ تاج العروس للزبيدي ج١٤ /ص١٩٧ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج٢ /ص٩١٢

(٢) سورة الاحزاب من الآية "٢٣"

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس لابي بكر الانباري ج١/ ص٣٥٧

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥/ص٤٠٤ المحكم والمحيط الاعظم لابن سيده ج١/ص٣٠٨ مختار الصحاح للرازي ج١ ص٣٠٨ لسان العرب لابن منظور ج٥/ص٢٠٠ كتاب الافعال لابن القطاع الصقلي ج٣ /ص٢٢٩

(٥) سورة القمر آية " ١٦"

(٦) جمهرة اللغة لابن دريد الازدي ج٢ /ص ٦٩٥

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥/ص٤٠٤

تخويف او تخوف منه الإنذار الإبلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف)وجاء في مختار الصحاح [١](تناذر القوم خوف بعضهم بعضا)

ج- العلم [٢] ومنه نذر القوم بالعدو- بكسر الذال- أي علموا به جاء في شمس العلوم [٣](نذر بكسر الذال علم ونذر القوم بالعدو أي علموا)

د- ما يجب في الجراحات من الديات وهو لغة أهل الحجاز وقاله الشافعي في كتاب جراحات العمد ويسميه أهل العراق أرشا[٤]

تعريف النذر اصطلاحا عند المالكية :

المالكية في تعريف النذر على أربعة آراء عرفه بعضهم بأنه إيجاب والثاني بأنه التزام وجمع الرأي الثالث بين الإيجاب والالتزام وعرفه الرأي الرابع بأنه ما كان وعدا على شرط .

الرأي الأول : عرف النذر بأنه إيجاب:

فممن عرفه بأنه إيجاب ابن عبد البر[٥] حيث قال في تعريفه: (فَالنَّذْرُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ إِيجَابُ الْمَرْءِ فِعْلَ الْبِرِّ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ

(١) مختار الصحاح للرازي ج١ /ص٣٠٨

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٥/ص المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ج١/ص٣٠٨ ٢٠٠ كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلي ج٣ /ص٢٢٩، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ج٢ /ص٨ شمس العلوم للحميري ج١٠ /ص٦٥٥

(٣) شمس العلوم للحميري ج١٠ /ص٦٥٥

(٤) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للهروي ج١/ص٢٤١ تهذيب اللغة للهروي ج١٤/ص٢٠٢

(٥) هو أ بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف به، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيراً ألّف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء =الأمصار،

عِنْدَ الْعُلَمَاءِ)[1]

وعرفه ابن رشد [2] بقوله : (هو أن يوجب على نفسه فعل ما فعله قربة لله وليس بواجب) [3]

عرفه ابن بطال[4] بقوله :(ما أوجبه المرء على نفسه ولزمها

والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، ، مولده سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣ هـ وفيها توفي الخطيب أبو بكر بن أحمد البغدادي: الحافظ فكان الخطيب حافظ المشرق وأبو عمر حافظ المغرب أنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٧٧/١

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٧٣/٥وشرح الزرقاني على الموطأ٨٧/٣

(٢) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة. تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. مولده سنة ٤٥٥ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ[شجرة النور الزكية ١٩٠/١

(٣) مختصر خليل ج١/ص ٨٦ ،التاج والإكليل لمختصر خليل ج٤٨٩/٤

(٤) عليّ بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال، أبو الحسن القُرْطُبيّ، ويُعْرَف أيضًا بابن اللّجّام. . روى عن أبي المطرّف القنازعيّ، ويونس بن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف، وغيرهم.قَالَ ابن بَشْكُوال: كَانَ من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وشرح " صحيح أبي عبد الله البخاري " في عدة مجلدات، رواه النّاسُ عنه، وولي قضاء لورقة، وحدث عنهُ جماعة من العلماء. تُوُفّي في سَلْخ صفر سنة ٤٤٩ هـ.

انظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ٧٤١/٩.

إياه لله تعالى) [1]

وعرفه القرطبي :[2] بأنه (ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لولم يوجبه لم يلزمه)ونقل أيضا أن النذر:(ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله)

الرأي الثاني : عرف النذر بأنه التزام :

وممن عرفه بأنه التزام صاحب الشامل[3] حيث قال :(التزام مكلف تأهل للعبادة ولو في غضب على المعروف) [4]

وعرفه ابن العربي[5] بأنه: (التزام في الذمة بالقول لما لم يلزم من القرب

---

١ – شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٦/٦

٢ – تفسير القرطبي٣٣٢/٣و١٩ /١٢٧

٣ – قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهّامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً من رجال الكمال. أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وعنه أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم ألّف التآليف المفيدة منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير واشتهر الوسيط، والصغير كان طرراً جمعه الإسحاقي فجاء شرحاً مستقلاً وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وله الدرة الثمينة نحواً من ثلاثة آلاف بيت وشرحها. مولده سنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٨٠٥ هـ. شجرة النور الزكية٣٤٥/١

٤ –الشامل في فقه الإمام مالك ٢٩١/١وشرح زروق على متن الرسالة ٦٢١/٢

٥ – الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ الإِشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. ولد سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. سَمِعَ من خاله الحسن بن عمر الهزني وَطَائِفَة بِالأَنْدَلُسِ. وَكَانَ أَبُوْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ كِبَارِ

بإجماع الأمة ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء). [1]

وعرفه الشيخ خليل[2] بقوله : (هو التزام مسلم كلف)[3] وتبعه في ذلك

=أَصْحَاب أَبِي مُحَمَّدٍ بنِ حَزْم الظَّاهِرِي بِخلاَف ابْنه القَاضِي أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ منَافر لابْنِ حَزْم، مُحِطٌّ عَلَيْهِ بنَفْس ثَائِرَة.

صَنّف كِتَاب "عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ"، وَفسر القُرْآن الْمجِيد، فَأَتَى بِكُلِّ بَدِيْع، وَلَهُ كِتَاب "كَوْكَب الحَدِيْث وَالمسلسلاَت"، وَكِتَاب "الأَصْنَاف" فِي الفِقْه، وَكِتَاب "أُمَّهَات المَسَائِل"، وَكِتَاب "نُزْهَة النَّاظر"، وَكِتَاب "ستر العورَة"، وَ"المَحْصُوْل" فِي الأُصُوْل، وَ"حسم الدَّاء، فِي الكَلاَمِ عَلَى حديث السوداء"، كتاب في الرَّسَائِل وَغَوَامض النَحْويين، وَكِتَاب "تَرْتِيْب الرّحلَة، لِلتَّرغِيب فِي المِلَّة"، وَ"الفِقْه الأَصْغَر المُعَلَّب الأَصْغَر"، وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها.

وَاشْتُهِرَ اسْمُهُ، وَكَانَ رَئِيْساً مُحْتَشِماً، وَافر الأَمْوَال بِحَيْثُ أَنشَأَ عَلَى إِشْبِيْلِيَة سُوراً مِنْ مَالِهِ.

سير اعلام النبلاء ١٥ /٤٣

(١) القبس في شرح الموطأ ٦٥٨/٢

(٢) الشيخ خليل بن إسحاق الجندي كان – رحمه الله – صدراً في علماء القاهرة المعزية مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد: عبد الله المنوفي: أخذ عن شيوخ مصر علماً وعملاً وتخرج بالشيخ عبد الله أئمة فضلاء. توفي – رحمه الله – في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٥٧/١

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج٣١٦/٣ وشفاء الغليل ٣٩٨/١ وحاشية الدسوقي ١٦١/٢وحاشية الصاوي ٢٤٩/٢ ومنح الجليل ٩٧/٣

شراح المختصر فعرفه الشيخ الدردير [١] بقوله: (التزام طاعة مطلقا أو مقيدا بصفة ولو في الغضب). [٢]

وعرفه أيضا بأنه : (هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو غضبان). [٣]

وعرفه الزرقاني [٤] بأنه: (التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع)[٥]

الرأي الثالث : وجمع بين الايجاب والالتزام :

وممن عرف النذر بذلك : ابن شاس [٦] حيث قال :(هو الالتزام والإيجاب)

---

(١) هو احمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الازهري، الخلوتي، الشهير بالدردير (أبو البركات) المولود سنة ١١٢٧ هـ والمتوفى بالقاهرة في ٦ ربيع سنة ١٢٠١هـ ودفن بمقابر باب الفراديس. فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم ولد ببني عدي، من صعيد مصر. وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية، والافتاء بمصر،. من تصانيفه: اقرب المسالك لمذهب الامام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، تحفة الاخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، منظومة الخريدة البهية ، صنف كتبا في القراءات. معجم المؤلفين لعمر كحالة ٦٨/٢

(٢) أسهل المدارك ٣٢/٢

(٣) أسهل المدارك ٣٢/٢

(٤) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر سنة ١٠٢٠هـ. وتوفي بها ١٠٩٩ هـ من كتبه شرح مختصر سيدي خليل ، أربعة أجزاء، وشرح العزية ورسالة في لكلام الاعلام للزركلي ٢٧٣/٣

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ٨٣

(٦) ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس. الإمام الفقيه شيخ المالكية العلامة جمال الدين أبو محمد الجذامي السعدي المصري. له مؤلفات منها: الجواهر الثمينة في الفقه. توفي سنة ٦١٦ انظر ديوان الإسلام.

المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ١٧٠/٢

وابن عرفة [1] بقوله : حد النذر الأعم من الجائز :(إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر).[2]

الرأي الرابع : عرف النذر بأنه وعد على شرط :

وهو ما نقله القرافي[3]

(١) أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الورغمي التونسي: إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به ومحمد بن هارون والإمام السطي ومحمد بن الحباب وابن قداح وأخذ عنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، منهم البرزلي والأبي وابن ناجي له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها مختصره في الفقه أفاد فيه وأبدع والحدود الفقهية شرحها الرصاع واختصر فرائض الحوفي تولى إمامة جامع الزيتونة سنة ٧٥٦ هـ والخطابة به سنة ٧٧٢ هـ والفتيا سنة ٧٧٣ هـ وكان والده من العلماء الصالحين. مولده سنة ٧١٦هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣ هـ وقبره بالجلاز "معروف شجرة النور الزكية ٢٢٧/١" .

(٢) شرح حدود ابن عرفة ج١/ص١٣٨وانظر تعريف ابن عرفة في المختصر الفقهي لابن عرفة٤٩٣/٢ وشرح الزرقاني ١٦١/٣.

(٣) شهَاب الدّين الْقَرَافِيّ الْمَالِكِي الأصولي) أَحْمد بن إِدْرِيس الْمَشْهُور بالقرافي شهَاب الدّين الصنهاجي الأَصْل أَصله من قَرْيَة من كورة بوش من صَعِيد مصر الْأَسْفَل تعرف ببهفشيم وَنسب إِلَى القرافة وَلم يسكنهَا وَإِنَّمَا سُئِلَ عَنهُ عِنْد تَفْرِقَة الجامكية بمدرسة الصاحب ابْن شكر فَقيل هُوَ بالقرافة فَقَالَ بَعضهم اكتبوه الْقَرَافِيّ فَلَزِمَهُ ذَلِك وَكَانَ مالكياً إِمَامًا فِي أصُول الْفِقْه وأصول الدّين عَالما بالتفسير وبعلوم أخر درس بِالْمَدْرَسَةِ الصالحية توفّي بدير الطين ظَاهر مصر وَصلي عَلَيْهِ وَدفن بالقرافة سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وست مائَة ينظر الوافي بالوفيات للصفدي ١٤٧/٦ .

عن ابن عرفة[1] أن النذر(ما كان وعد على شرط (فمن قال لله علي دينار فليس بنذر فإن قال إن شفى الله مريضي فهو نذر)[2] وهذا التعريف قاصر على النذر المعلق .

من خلال التعريفات السابقة يظهر لي أن التعريف الأقرب إلى حقيقة النذر هو تعريف ابن عرفه رحمه الله تعالى لأنه جمع في تعريفه ما تفرق عند غيره إلا أنه اقتصر في التعريف الأخص على نذر الطاعة .

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنذر:

من خلال العرض السابق يتضح أن علماء المالكية استعملوا النذر في الاصطلاح بأحد معانيه في اللغة وهو الإيجاب/ وهذا وفقا للمعروف في التعريفات اللغوية أنها أعم من التعريفات الشرعية؛ فللنذر في اللغة معاني أخرى غير التي استعملها الفقهاء كما يلاحظ أن المالكية استعملوا لفظ التزام في تعريف النذر وهو في اللغة بمعنى الواجب جاء في تعريفات الجرجاني[3] :

---

(١) الذخيرة للقرافي ج٤/ص٧١ والفواكه الدواني ٤٠٨/١

(٢) جاء في إكمال المعلم ٣٩٣/٥ :(هذا الذى ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يُسمَّى نذرًا؛ ولهذا استحب الوفاء به، ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرًا، الداخل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر. ومال غير هؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسمى نذرًا وأنشد قول الشاعر:

الشاتمي عرضي ولم أشتمهما ... والناذرين إذا لم ألقهما دمى

(٣) عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ الْحَنَفِيّ الشريف الْجِرْجَانِيّ قَالَ الْعَيْنِيّ فِي تَارِيخه: عَالم بِلَاد الشرق؛ كَانَ عَلامَة دهره، وَكَانَت بَينه وَبَين الشَّيْخ سعد الدّين مباحثات ومحاورات فِي مجْلِس تمرلنك؛ وَله تصانيف مفيدة، مِنْهَا شرح المواقف للعضد، وَشرح التَّجْرِيد للنصير الطوسي، وَيُقَال إِن مصنفاته زَادَت على خمسين مصنفا. مَاتَ سنة أَربع عشرَة وَثَمَانمِائَة. هَذَا مَا ذكره الْعَيْنِيّ. وَمن مصنفاته: شرح الْقسم الثَّالِث من الْمِفْتَاح، وحاشية المطول، =وحاشية الْمُخْتَصر،

([1] واللازم في الاستعمال بمعنى الواجب) وإن كانت بعض المصادر في اللغة قد فرقت بين الإلزام والإيجاب فقد جاء في معجم الفروق اللغوية :[2] (الفرق بين الإلزام والإيجاب أن الإلزام يكون في الحق والباطل يقال ألزمته الحق وألزمته الباطل والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق فان استعمل في غيره فهو مجاز)

ويقول الحطاب[3]: (الالتزام لغة[4] : هو إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح والطلاق وسائر العقود وأما في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء بمعنى العطية وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم)

وحاشية الْكَشَّاف؛ لم يتم، وَله رِسَالَة فِي تَحْقِيق معنى الْحَرْف. وكان مولد الشريف بجرجان سنة أَربع وَسَبْعمائة، وَأَنه توفّي بشيراز سنة سِتّ عشرَة وَثَمَانمِائة بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١٩٧/٢

(١) التعريفات للجرجاني ١٩١/١

(٢) معجم الفروق اللغوية٦٧/١

(٣) أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار والقرار الإمام العمدة العالم الشهير القدوة الشيخ الصالح الأستاذ الكبير، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمَّد بن الفاسي وأخيه ثم في سنة ٨٧٧ هـ تحول مع بقية أهله إلى مكة وحضر عند السراج معمر في الفقه وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي وعبد المعطي بن خصيب وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي والحافظ أبي الخير السخاوي والشيخ أحمد زروق وانتفع به وغيرهم جلس للإقراء وأفاد وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمَّد وبركات. ولد في صفر سنة ٨٦١ هـ وتوفي في شعبان سنة ٩٤٥ هـ. شجرة النور الزكية ٣٨٩/١

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٦٨

المبحث الثالث

أركان النذر

أركان النذر كما جاء في كتب المالكية ثَلَاثَة : النَّاذِر والمنذور وَصِيغَة النّذر[1]وقيل: الْمُلْتَزِمُ وَالْمُلْتَزَمُ وَصِيغَةُ الِالْتِزَامِ [2]

الركن الأول الناذر: أو الملتزم بكسر الزاي هو كل مكلف له أهلية العبادة، فلا يلزم نذر الصبي والمجنون وفي نذر الكافر خلاف :

أولا : يستدل على عدم لزوم نذر الصبي وفي حكمه المجنون بالآتي :

-ما أخرجه الإمام مَالِكٍ -رحمه الله تعالى - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوٍ - قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «عَلَيْكَ مَشْيٌ» فَمَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا» [3]

ثانيا : أما نذر الكافر[4] فللمالكية في لزوم النذر من الكافر رأيان:

الرأي الأول: وإليه ذهب الإمام مالك – رحمه الله – [5] : إلى أنه لا شيء عليه ويحمل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رضي الله عنه في

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ١/

(٢) التاج والإكليل٤/٤٨٩ و عقد الجواهر الثمينة ٣٦١/٢

(٣) الموطأ كتاب النذور والأيمان باب ما يجب من النذور في المشي ٤٧٣/٢

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣٦١/٢ و إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٢٥/٥

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٢٤/٥

الحديث التالي : " أوف بنذرك " على طريق الندب والاستحباب لا على طريق الوجوب إلى أنَّه لا يلزمه شيء من ذلك؛ لا عتق، ولا صوم، ولا اعتكاف؛ لعدم تصوُّر نيَّة القربة منهم حالة كفرهم. واعتذروا عن ظاهر الحديث: بأن قول عمر: نذرت في الجاهلية. إنما يريد: في أيام الجاهلية، لا أنه كان هو في الجاهلية.

وأما ما أخرجه البخاري و مسلم بسنديهما – عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: " فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ".[1]

يحمل هذا عندنا على أنه أراد في أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية؛ لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذر،

الرأي الثاني: لزوم نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كفره؛ إذا كان من نوع القرب؛ التي يوجبها المسلمون، غير أنه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم شرط الأداء؛ الذي هو الإسلام. فأمَّا إذا أسلم وجب عليه الوفاء. ،. وقوله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك) على الوجوب.

ولا يلزم من كون العبادة لا تصحُّ من المكلَّف أن لا يكون مخاطبًا بها؛ لأنَّا نجوز التكليف بالمشروط حالة عدم شرطه الممكن التحصيل. كما يؤمر الكافر بالإيمان بالرُّسول حالة عدم معرفة المرسل ، والمحدث في الصلاة حالة الحدث، والبعيد عن مكة بالحج. وسر هذا: أنه لما كانت هذه الشروط ممكنة التحصيل للمكلَّف؛ أُمِر بفعل المشروط. [2]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب من لم يرد عليه صوما إذا اعتكف برقم ٢٠٤٢ ٥١/٣ ومسلم في كتاب الأيمان باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم حديث رقم ١٦٥٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٦٤٤/٤

وسبب الخلاف في ذلك هو الخلاف في: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟:

وللمالكية في ذلك رأيان:

الرأي الأول " و هو الصحيح من مذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالى– أنهم مخاطبون بها، وعلى هذا: فيلزم الكافر ما نذره في حال كفره، كما هو الظاهر من حديث عمر . رضي الله عنه . هذا. وكذلك يلزمه عتق ما أعتق، وصدقة ما تصدَّق به. فإن أسلم صحَّت له تلك الأعمال كلّها، وأُثيب عليها، كما هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: (أسلمتَ على ما أسلفتَ عليه من خير)

الرأي الثاني : لا يلزمه شيء بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع.والذي يظهر لي أن هذا الخلاف لفظي لاأثر له في أحكام الدنيا إنما يتعلق أثره بأحكام الآخرة وهل يعاقب على ترك الفروع كما يعاقب على ترك الأصول وذلك حتى ولو صح نذر الكافر لا يقبل منه إلا بالإسلام

ويتعلق بهذا الركن الكلام عن قضاء النذر عن الميت [1]

حكمه :

عامةُ المالكية على أن قضاء النذر عن الميت ليس على الوجوب ما لم يوص به، أما لو أوصى بنذر عليه فَرَّطَ فيه، فمذهبُ الإمام مالك –رحمه الله – أنه يلزم إخراجه؛ لكن من الثلث، وعند غيره– رحمه الله– من رأس المال؛ كالديون اللازمة.

---

(١) رياض الإفهام شرح عمدة الأحكام ٣٣٣/٥

واختلف المالكية فيما لم يفرِّط فيه من ذلك؛ كالزكاة الحالَّة وشبهها، فعند ابن القاسم [1] : أنها تُخرج إذا أوصى بها من رأسِ المال ، ولا تلزم إذا لم يوصِ بها، وعند أشهب [2] : تخرج من رأس المال ، أوصى بها، أم لا .

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللَّه عنهما-: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فَاقْضِهِ عَنْهَا".

وقد اختلف العلماء فيما كان على أم سعد رضي الله عنه :

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم "عَالِمُ الدِّيَّار المِصْرِيَّة، وَمُفْتِيْهَا، أَبُو عبد الله العُتَقِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، صَاحِبُ مَالِكٍ الإِمَامِ.رَوَى عَنْ: مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ، وَنَافِعِ بنِ أَبِي نُعَيْمٍ المُقْرِئِ، وَبَكْرِ بنِ مُضَرَ، وَطَائِفَةٍ قَلِيْلَةٍ. وَعَنْهُ: أَصْبَغُ، وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ، وسُحْنُون، وَعِيْسَى بنُ مَثْرود، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وآخرون. وَكَانَ ذَا مَالٍ وَدُنْيَا، فَأَنْفَقَهَا فِي العِلْمِ. وَقِيْلَ: كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، وَلَهُ قَدَمٌ فِي الوَرَعِ وَالتَّأَلُّهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ. وُلِدَ ابْنُ القَاسِمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ -رَحِمَهُ اللهُ- عَاشَ تِسْعاً وَخَمْسِيْنَ سَنَةً سير أعلام النبلاء ٥٤٩/١

(٢) أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي مِصْرَ، أَبُو عَمْرٍوالقَيْسِيُّ، العَامِرِيُّ، المِصْرِيُّ، الفَقِيْهُ.يُقَالُ: اسْمُهُ مِسْكِيْنٌ، وَأَشْهَبُ: لَقَبٌ لَهُ.مَوْلِدُهُ: سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.سَمِعَ: مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بنَ أَيُّوْبَ، وَسُلَيْمَانَ بنَ بِلاَلٍ، وَبَكْرَ بنَ مُضَرَ، وَدَاوُدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارَ، وَعِدَّةً. حدَّثَ عَنْهُ: الحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ، وَيُوْنُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَبَحْرُ بنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المَوَّازِ، وَسُحْنُوْنُ بنُ سَعِيْدٍ - فَقِيْهُ المَغْرِبِ - وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيْبٍ - فَقِيْهُ الأَنْدَلُسِ - وَهَارُوْنُ بنُ سَعِيْدٍ الأَيْلِيُّ، وَآخَرُوْنَ. وَيَكفِيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيْهِ: مَا أَخْرَجَتْ مِصْرُ أَفْقَهَ مِنْ أَشْهَبَ، لَوْلاَ طَيْشٌ فِيْهِ مَاتَ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ سير أعلام النبلاء ٥٠٢/ ٩

قيل: إن هذا النذر كان نذرًا مطلَقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: كان عتقًا، وقيل: كان صدقةً، واستدل كلُّ قائل بأحاديثَ وردتْ في قصة أُمِّ سعدٍ.

ويحتمل أن يكون النذرُ غيرَ ما وردَ في تلك الأحاديث، واللَّه أعلم.

وأظهرُ ما فيها: أن نذرَها كان في المال، أو نذرًا مُبْهَمًا ، ويكون حديثُ مَن احتجَّ لذلك برواية مالك، لما قيل لها: "أوص"، قالت : فيم أوصي؟ وإنما المالُ مالُ سعد ؛: فأوصي فيه بقضاء نذري، ويطابق هذا قول من روى: "أَفأعتقُ عنها؟ "؛ فإن العتق من الأموال، ومن كفارة النذور، وليس فيه قطعٌ على أنه كان عليها عتقٌ كما استدلَّ به من قال: إنه كان عليها رقبة؛ ولأن هذا كلَّه من باب الأموال المتفَقِ على النيابة فيها، ويعضده -أيضًا- ما رواه الدار قطني من حديث مالك، فقال له -يعني: النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اسْقِ عَنْهَا المَاءَ".

وأما حديثُ الصوم فقد عَلَّله أهلُ الصنعة ؛ للاختلاف في روايته في سنده ومتنه، وكثرة اضطرابه.

الركن الثاني الْمَنْذُور: أو الملتزم بفتح الزاي فهو كل عبادة مقصودة وهي ثلاثة أنواع [1] :

النوع الأول : أصول العبادات كالصلاة والصوم والحج والصدقة ويلحق بها أمران

الأول : صفات هذه العبادات كالمشي في الحج وطول القراءة والقيام في الصلاة فإذا أفردت الصفة بالنذر ففي اللزوم بها وجهان

الثاني :فروض الكفايات المالية كتجهيز الموتى وكل ما يحتاج إلى مال أما ما لا يحتاج إلى مال كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيه تردد والظاهر لزومه بالنذر أيضا.

(١) مدونة الفقه المالكي للغرياني ٣٨٥/٢

النوع الثاني : القربات التي حث عليها الشارع كعيادة المريض وزيارة القريب وإفشاء السلام ففي النذر بها قولان :

الأول : لا تلزم بالنذر لأنها ليست عبادة ولو لزمت لوجب فيها قصد التقرب إلى الله بها و لصارت عبادة .

الثاني : تلزم القربات التي يرتجى ثوابها إلا ما خالف الرخصة كأن ينذر المكلف عدم الفطر أو القصر في السفر لأن هذا تغيير للشرع

النوع الثالث: المباحات كالأكل والنوم والمشي وهذه فيها كلام طويل يرد إن شاء الله في قسم نذر المباح .

الركن الثالث الصيغة : ويقع النذر بكل ما يفيد الإلزام سواء كان بلفظ النذر كأن يقول مثلا لله علي صوم أو صلاة أو غيرهما من القرب ابتداء أو يعلق ذلك على وجود شيء ما كقوله: إن شفى الله مريضي، فلله علي كذا،فلو قال: إن كلمت زيداً فلله علي كذا للزم أيضاً على المعروف من المذهب [1] أو لم يذكر لفظ لله كأن يقول علي أن أتصدق أو أصوم [2] جاء في حاشية الدسوقي : [3] (قَوْلُهُ: كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ أَتَى بِكَافِ التَّمْثِيلِ إشَارَةً إلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الصِّيغَةِ فِي لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُ بِكُلِّ لَفْظٍ فِيهِ إلْزَامٌ مِثْلُ إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي أَوْ نَجَوْت مِنْ أَمْرِ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أَصُومُ يَوْمَيْنِ أَوْ أُصَلِّي كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقُ بِكَذَا قَالَهُ طفى قَالَ وَنَبَّهْت عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَاصِرِينَ تَوَهَّمَ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَكُونُ إلَّا بِقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ كَذَا اغْتِرَارٌ مِنْهُ بِظَاهِرِ الْمُصَنِّفِ)

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣٦١/٢

(٢) مدونة الفقه المالكي للغرياني ٣٩١/٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٦٢/٢

كذلك يلزم النذر بالنية وإن لم يتلفظ بلفظ النذر جاء في المعونة [1] :
(إثبات حكم مخرج النذر بالنطق والنية وإنما قلنا إنه يثبت حكم مخرجه بالنية والنطق لأنهما طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "وإنما لكل امرئ ما نوى")

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٦٥٠/١

المبحث الرابع
حُكْمُ النَّذْرِ

النذر باعتبار المنذور إليه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما نذر لغير الله تعالى وهو باطل لا يقره الشرع ولا يرتب عليه حكما وهو معصية تجب التوبة منها كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام ، أو محمد صلى الله عليه وسلم، أو ابن عباس رضي الله عنهما، أو الشيخ عبد القادر، أو الخضر، أو لملك من الملائكة أو جني أو شجرة فلا خلاف بين من يعتد به من علماء المسلمين أنه من الشرك الاعتقادي، لأن الناذر لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله إلاَّ لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، ويجلب الخير والبركة ويدفع الشر والعسرة إما بطبعه، وإما بقوة السببية فيه، ،

فالنذر لغير الله فإنه وإن كان نوعاً من النذر فلا أحد ممن يعتد به من العلماء يقول بجوازه أو انعقاده أو جواز الوفاء به، فالنذر المشروع لا يكون إلا لله تعالى [1] لما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ولا يمين في قطيعة رحم » [2]

(١) رسالة الشرك ومظاهره لمحمد بن مبارك الميلي ص ٣٩٦ وقد ذكر الشيخ الميلي كثيرا من مظاهر النذر الشركية ارجع إليه إن شئت في ص٣٩٦ وما بعدها

(٢) أخرجه أبو داوودفي السنن في كتاب الأيمان والنذور باب ما بؤمر به عون المعبود ١٠١/٩.

القسم الثاني : إذا كان النذر لله فله جانبان في حكمه:

الجانب الأول: من جهة نية النذر ابتداءً؛ أي: حكم النذر عمومًا، قبل أن ينذر الناذر شيئًا أو الحكم الأصلي في النذر .

ابتداء عقد النذر وإلزام النفس به مكروه فجنس النذر ينبغي أن يدعه المؤمن نقل صاحب المفهم [١] عن مالك أنه كره النذر مطلقا ووجهه القاضي عياض [٢] بقوله: (ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك)

قال ابن رشد: [٣] (كره جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم النذر)كما أن ابن العربي[٤] حكى إجماع الأئمة على كراهية النذر حيث قال : (أما اجتماع الأئمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به كما لا خلاف بينهم في كراهة التزامه) وبعض المالكية يرى أن الكراهة مختصة بنذر المجازاة أما النذر المطلق فلا كراهة فيه بل هو مباح [٥] .

هذا رأي جماعة من المالكية منهم الباجي، وعليش[٦]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٦٠٨/٤

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٨٧/٥

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٣٦/٣

(٤) القبس شرح الموطأ لابن العربي ٦٦٠/٢

(٥) المنتقى للباجي٢٢٨/٣٣ و مواهب الجليل٤٩٤/٤ و منح الجليل٩٩/٣ و سراج السالك٢٢/٢ و نصيحة المرابط٢٧٨/٢

(٦) هو : محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله الطرابلسي الدار المصري القرار فقيه من أعيان المالكية ولد فى القاهرة وتعلم فى الأزهر وولى مشيخة المالكية فيه أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه والشيخ مصطفى البولاقي والشيخ مصطفى السلموني والشيخ حميدة العدوي والشيخ محمود مقديش والشيخ يوسف الصاوي وغيرهم وبالإجازة الشيخ محمَّد بن

والجعلي[١] والشنقيطي [٢] .

جاء في المنتقى [٣] (النَّذْرَ مُبَاحٌ جَائِزٌ ٠٠٠٠وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ)

استدل القائلون بالكراهة بالسنة والمعقول بالاتي :

من السنة :

ورد النهي عن إنشاء النذر ابتداء في أحاديث كثيرة من ذلك :

- ما أخرجه البخاري بسنده عن سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ) [٤]

ملوكة والشيخ إبراهيم الملولي، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة من تصانيفه فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك وهو مجموع فتاويه وشرح على مختصرخليل وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه وحاشية على شرح المجموع للأمير وحاشية على أقرب المسالك وحاشية على كبرى السنوسي وله شرح المنن وشرح إضاءة =الدجنة وحاشية على مولد البرزنجي وله فتاوى مجموعة في مجلدين وغير ذلك مما هو كثير وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩هـ . شجرة النور الزكية١/٥٥٢

(١) هو محمد ضيف الله بن محمد الجعلي، الفضلي، الفيقلاني .الفقيه، مؤرخ .ولد وتوفي بحلفاية الملوك .من آثاره: الطبقات في خصوص الاولياء والصالحين والعلماء والشعراء في السودان .ولدفي سنة ١١٣٩ هـ وتوفي سنة ١٢٣٤ هـ الاعلام للزركلي ١٧٠/٦

(٢) محمد بن محمد بن سنة، أبو عبد الله الفلّاني الشنقيطي العمري: عالم بالحديث، معمر، واسع الرواية غزير الحفظ. نسبته إلى (فلان) في السودان المغربي. له (فهرسة) ذكر فيها أنه روى ما بين إجازة وسماع عن ٩٢٠ شيخا، وعدّهم، وبين ولادة كل واحد ووفاته ولد سنة ١٠٤٢ وتوفي سنة١١٨٦ هـ الاعلام للزركلي٦٨/٧

(٣) المنتقى للباجي٢٢٨/٣٣

(٤) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ١٤١/٨حديث رقم٦٦٩٢

هذا الحديث يدل على أن جنس النذر لا ينبغي، لأن فيه إلزاماً، وقد يشق على المسلم أداؤه، فينبغي له أن يدع النذر، والنهي عن النذر متوجه إليه قبل وقوعه من الناذر،

من المعقول :

- والحكمة في النهي عن النذر؛ لكونه إلزام للنفس بما لم يلزمها به الشرع، فيأتي به الإنسان بعد وجوبه إلزاما لا على وجه الرغبة بالقربة لأن الإنسان قد ينذر نذرًا، فيُلزم نفسه ما لم يُلزمه به الشرع ابتداءً، ثم يعجِز عن الوفاء به، فيتحسَّر ويبحث عن المخارج التي تخرجه من هذا النذر.

- ينبغي للمسلم أن يحرص على فعل الخير ابتداءً، ويشكُر نعمة الله تعالى عليه؛ بفعل الصالحات مِن الصيام أو الصدقة وغيرهما، من غير تعليقها بالنذر؛ لأنه إذا علَّق فعل الطاعة بالنذر، فكأنه يقول لربه جل وعلا: إن أنعمتَ عليَّ بكذا، فعلتُ هذه الطاعة، وإلا لم أفعلها، وهذا إنما يكون من الشخص الشحيح بماله، والشحيح على نفسه بفعل الخير، وهو سوءُ أدب مع الله تعالى؛ لما فيه من المعاوضة بين العبادة وبين حصول المطلوب، وشأن العبادة الخلوص لله من مثل هذا الاشتراط والمقابلة.

-النذرُ لا يغير من القدر شيئًا؛ فلذلك لا ينبغي للمؤمن الظن بأنه إذا نذر لله شيئًا عند شفائه أو نجاحه أو سلامة أولاده أو زيادة رزقه أو غير ذلك – لا يظن أن نذره هذا سوف يغير من قدر الله شيئًا، بل ينبغي له أن يسلك الأسباب الشرعية والقدرية الكونية التي يمكن أن تؤثر في تحسين وضعه، وتصحيح حاله من غير أن يلجأ إلى النذر؛ فإن النذر غير داخل في الأسباب التي يسلكها المسلم لتحسين حاله.

وسواء كان النذر مشروطاً بقربة مالية أو بدنية فإن النهي متوجه للحالين؛ لتحقق المحاذير السابقة في الحالين، ولا اختصاص للنهي ببعض القُرب دون بعض.

قال ابن حجر: في قوله: «إنما يستخرج به من البخيل»، قد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة".

الجانب الثاني : حكم النذر بعد أن يقعَ من الناذر :

يختلف حكم النذر في هذه الحالة باختلاف نوع النذر ويتضح ذلك من تناول أقسام النذر وحكم كل قسم وهذا هو موضوع المبحث الخامس .

المبحث الخامس
أقسام النّذر

تعددت آراء المالكية في أقسام النذر:

قسمه ابن رشد في المقدمات الممهدات إلى أربعة أقسام[١] حيث قال :(فالنذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة يلزم الوفاء به. ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به.)

وعند اللخمي[٢] النذور ستة: طاعة، ومعصية، وطاعة تضمنت معصية، وطاعة ناقصة عن الوجه الذي يجوز الإتيان بها، وما ليس بطاعة ولا معصية، ونذر مبهم. واللجاج [٣] .

(١) المقدمات الممهدات١/٦٦٢

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة ٤٧٨ هـ[١٠٨٥ م] بصفاقس وقبره بها معروف متبرك به. شجرة النور الزكية١/١٧٣

(٣) التبصرة للخمي ٤/١٦٣٣

وذكر القاضي عبد الوهاب[1] في المعونة للنذر ثمانية أقسام[2] ويؤخذ من كلام ابن رشد واللخمي والقاضي عبد الوهاب أن أقسام النذر لا تخرج عن الأقسام الثمانية الآتية وهي :المطلق والمعلق والطاعة والمعصية والمجهول والمكروه والمباح واللجاج أو الغضب .

القسم الأول:النذر المطلق:

تعريفه :

مَا لَيْسَ بِمُعَلَّقٍ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَا مُكَرَّرٍ أي ما استقل بنفسه عن شيء يتعلق به إما بأن يتبين مخرجه أو لا يتبين مثل أن يقول لله على نذر ويسكت [3] أو يقول هو كذا وقيل الَّذِي يُوجِبُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ كَذَا وَكَذَا أَوْ نَذْرٌ أَنْ

(١) القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وعبد الملك المرواني وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما وروى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشماع الغافقي =الأندلسي تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر ألّف تآليف كثيرة منها : النصرة لمذهب مالك في والمعونة بمذهب عالم المدينة والأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد والممهد في شرح مختصر ابن أبي زيد أيضًا وشرح المدونة وله التلقين وعيون المسائل في الفقه وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف والإشراف على مسائل الخلاف والبروق في مسائل الفقه، مولده في شوال سنة ٣٦٣ هـ وتوفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب. شجرة النور الزكية ١٥٤/١

(٢) المعونة ٦٤٧/١

(٣) المعونة ٦٤٧/١

أَفْعَلَ كَذَا لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وْ نَذْرٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ أَوْ لَا يَلْفِظُ بِذِكْرِ النَّذْرِ فَيَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَفْعَلُ كَذَا شُكْرًا لِلَّه [١]

حكمه :

لا خلاف في انعقاد هذا النوع من النذر ولزوم الوفاء به جاء في بداية المجتهد (فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ فِي الْقُرَبِ) [٢]جاء في مواهب الجليل للحطاب [٣](وَقَالَ فِي التَّلْقِينِ : وَيَلْزَمُ بِإِطْلَاقِهِ ،)

لكن الخلاف في حكم الإقدام عليه وللمالكية في حكم الإقدام على النذر المطلق رأيين :

الأول : يندب القدوم عليه جاء في مواهب الجليل للحطاب :(ش : يُشِيرُ بِهِ لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ النَّذْرُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يُوجِبُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ وَمَضَى ، انْتَهَى .) [٤] وجاء في حاشية [٥]

(١) منح الجليل ١٠١/٣

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٤/٢

(٣) مواهب الجليل للحطاب٣١٩/٣

(٤) مواهب الجليل ٣١٩/٣

(٥) أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي: الإمام الفقيه شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ العلامة المحقق الحبر الفهّامة المدقق قدوة السالكين ومربي المريدين. أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي. له حاشية على تفسير الجلالين وعلى شرح الخريدة البهية للدردير وعلى شرح الدردير لرسالته في البيان والأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية وله شرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى والفرائد السنية على متن الهمزية وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـ[١٨٢٥ م].شجرة النور الزكية٥٢٢/١

الصاوي [1] (وَنُدِبَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ : أَيْ نُدِبَ الْقُدُومُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ]: فِيهِ إشَارَةٌ لِقَوْلِه تَعَالَى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [2] وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ))

الثاني : يباح ويلزم الوفاء إذا نذر وقيل يندب أن يفعل شيئا

جاء في حاشية الدسوقي [3] (قَوْلُهُ: وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ) أَيْ نُدِبَ الْقُدُومُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ خِلَافًا لِمَا فِي عبق تَبَعًا لح مِنْ إبَاحَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ: وَكَذَا مَا لَيْسَ شُكْرًا عَلَى شَيْءٍ حَصَلَ) أَيْ فَالْقُدُومُ عَلَيْهِ مَنْدُوبٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ)

الراجح : والذي يظهر لي هو الرأي الثاني لقوة أدلته.

وَيستدل عَلَى صِحَّةِ انْعِقَادِهِ ولزوم الوفاء به من الكتاب والسنة والقياس والمعقول بالآتي :

---

(١) حاشية الصاوي ٢/٢٥٢

(٢) سورة الحج من الآية " ٧٧"

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري: ولد بدسوق. حضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير والجناجي وحسن الجبرتي ومحمد بن إسماعيل النفراوي وتصدر للتدريس كثر الآخذون عليه والمترددون إليه منهم أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له تآليف ، منها حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة وحاشية على كبرى السنوسي وعلى صغراه وحاشية على شرح الرسالة الوضعية ولم يزل على حالته في الإفتاء والتدريس والإفادة وخطه حسن إلى أن توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هـ ودفن بتربة المجاورين شجرة النور الزكية ١/٥٢٠

من الكتاب :

قَوْله تَعَالَى {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [1]

الله عز وجل امتدح الموفون بنذورهم وهذا يدل على أن الوفاء بالنذر من الأمور المستحبة وهو من صفات المؤمنين والإطلاق في الآية يشمل المطلق وغيره.

مِنْ السُّنَّةِ :

عموم الأخبار ومن ذلك خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ [2] الذي أخرجه الإمَام مالِكٌ – رحمه الله –عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اقْضِهِ عَنْهَا» [3]

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقَيَّدًا لَاسْتَفْسَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَمَّا نَذَرَت لِأَنَّ مِنْ النَّذْرِ الْمُقَيَّدِ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا وَمِنْهُ مَا لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ وَهُوَ أَنْ يَنْذِرَ مُحَرَّمًا فَلَمَّا كَانَ النَّذْرُ الْمُقَيَّدُ يَتَنَوَّعُ إلَى مَا لَا يَجُوزُ وَإِلَى مَا يَجُوزُ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقَيَّدًا لَسَأَلَهُ عَنْ وَجْهِ نَذْرِهَا لِيُمَيِّزَ مِنْهُ مَا يَجُوزُ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَبِحَسَبِ ذَلِكَ يَكُونُ الْجَوَابُ وَلَمَّا لَمْ يَسْأَلْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْهُ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَلْزَمُ .

---

(١) سورة الحج من الآية " ٢٩"

(٢) المنتقى ٢٢٩/٣

(٣) موطأ الإمام مالك باب ما يجب من النذور في المشي ٤٧٢/٢

مِنْ الْقِيَاسِ :

أَنَّهُ نَذْرٌ قُصِدَ بِهِ الْقُرْبَةُ فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ أَصْلُ ذَلِكَ إذَا كَانَ مُقَيَّدًا بِمَا فِيهِ قُرْبَةٌ .

من المعقول [1] :

أن الناذر ألزم نفسه على وجه النذر ما يجب الوفاء بجنسه فيلزمه الوفاء

الواجب في النذر المطلق :

اخْتَلَفُ العلماء فِي [2] الْوَاجِبِ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ على أربعة آراء :

-<u>الرأي الأول</u> : وهو لجمهور العلماء حيث يرون فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرَ. لِلثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ. جاء في مواهب الجليل للحطاب: (وَقَالَ فِي التَّلْقِينِ : وَيَلْزَمُ بِإِطْلَاقِهِ ، انْتَهَى . وَقَالَ الْبِسَاطِيُّ [3] يَعْنِي إذَا قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ

---

(١) المعونة ٦٤٩/١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٨٧/٢

(٣) شمس الدين قاضي القضاة أبو عبد الله محمَّد بن أحمد البساطي الطائي: أخذ عن نور الدين الجلاوي المقرئ وبه تفقه وولي الدين بن خلدون وبه انتفع وبهرام وأخيه نور الدين والأقفهسي وجماعة، وعنه الشيخ عبادة وأبو القاسم النويري والثعالبي والنور السنهوري ومحمد بن فرحون والقلصادي وعبد القادر المكي والشمس السخاوي والتقي الشمني ومحمد النويري وغيرهم ألّف المغني في الفقه وشرحه لم يكمل وشفاء الغليل على خليل لم يكمل وكمله أبو القاسم النويري وشرح ابن الحاجب الفرعي لم يكمل وحاشية على المطول وحاشية على المواقف وحاشية على المطالع وشرح تائية ابن الفارض والدريدية وقصة الخضر عليه السلام وله مقدمة في أصول الدين ومقدمة في علم الكلام وغير ذلك. مولده سنة ٧٦٨ هـ واستقر في القضاء نحواً من عشرين سنة وتوفي وهو يتولاه في رمضان سنة ٨٤٢ هـ .

بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيَنْدُبُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُقْبَلُ أَنْ يَنْذُرَ ، انْتَهَى . وَهَذَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ مُبْهَمٌ ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَتَأَمَّلْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) [1]

الرأي الثاني : ذكر ابن رشد أنه لبعض العلماء ولم يسمهم ويرى أصحابه أن الواجب في النذر المطلق هو أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنَ الْقُرَبِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ وذلك لأن الْمُجْزِئَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ صِيَامُ يَوْمٍ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّذْرِ.

- الرأي الثالث :ويرى أصحابه أن فِيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ولم أعثر لهم فيما تيسر لي الاطلاع عليه على دليل ورأيهم هذا خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَالسَّمَاعِ كما قال ابن رشد في بداية المجتهد.[2]

- الرأي الرابع : وهو لبعض علماء الزهد حيث يرون الخروج عن جميع المال في الوفاء به،

جاء في القبس [3] (، وإن كان علماء الزهد يرون الخروج عن جميع المال في الوفاء به، ولذلك نذرت عائشة رضي الله عنها، ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع فيه فكلمته فأعتقت بنذرها المطلق أربعين رقبة وكانت تبكي ما يخلصها من نذرها)

الراجح : والذي يظهر لي هو الرأي الاول للخبر الذي استدل به أما باقي الآراء فقد استدل أصحابها بالقياس .

- وقد يرد إشكال هنا هو كيف يكون الشئ مكروها ثم يلزم الوفاء به ؟

وأجيب على ذلك بالآتي:

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣١٩/٣

(٢) بداية المجتهد ١٨٦/٢

(٣) القبس شرح الموطأ٦٦١/١

أولا : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ النَّذْرِ كَوْنَ النَّاذِرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِهِ فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ.

ثانيا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ – تَعَالَى –.

ثالثا : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: [1] يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ قَالَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا.

---

(١) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: وأجازه أبو بكر الطرطوشي والإمام المازري وابن العربي وابن بقي ومحمد بن مكحول وأبو الطاهر السلفي والحسن ابن طريف وخلف بن إبراهيم النحاس ومحمد بن أحمد القرطبي وعبد الله الخشني وعبد الله البطليوسي. اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ، ألّف فيهم فهرسة سماها الغنية، وعنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وابن مضاء وأبو القاسم بن ملجوم وأبو عبد الله التادلي والقاضي أبو عبد الرحمن القصير والقاضي أبو عبد الله بن عطية. ألّف التآليف المفيدة البديعة، منها إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، ومشارق الأنوار تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة جمع فيه من غريب ضبط الألفاظ وتحرير المسائل وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وكتاب الأعلام بحدود قواعد الإسلام وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع والعيون الستة في أخبار سبتة وغنية الكاتب وبغية الطالب في الرسائل وكتاب الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد. وله شعر جيد وديوان خطب رائق. مولده في شعبان سنة ٤٧٦ هـ وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هـ شجرة النور الزكية ١/٢٠٥

رَابِعا : أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ عَدَمُ الْقِيَامِ بِمَا الْتَزَمَهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّ قَوْلَه تَعَالَى {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}[1] يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ النَّذْرِ [2]

- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان [3] في الرد على هذا الإشكال : الظاهر لي في طريق إزالة هذا الإشكال، الذي لا ينبغي العدول عنه: أن نذر القربة على نوعين :

الأول : معلق على حصول نفع كقوله: إن شفي الله مريضي، فعلي لله نذر كذا أو إن نجاني الله من الأمر الفلاني المخوف، فعلي لله نذر كذا، ونحو ذلك .

الثاني: ليس معلقاً على نفع للناذر، كأن يتقرب إلى الله تقرباً خالصاً بنذر كذا، من أنواع الطاعة، وأن النهي إنما هو في القسم الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصاً للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر وذلك النفع الذي يحاوله الناذر هو الذي دلت الأحاديث على أن القدر فيه غالب على النذر وأن النذر لا يرد فيه شيئاً من القدر .أما القسم الثاني: وهو نذر القربة الخالص من اشتراط النفع في النذر، فهو الذي فيه الترغيب والثناء على الموفين به المقتضي أنه من الأفعال الطيبة، وهذا التفصيل قالت به جماعة من أهل العلم .

وإنما قلنا: إنه لا ينبغي العدول عنه لأمرين :

الأول: أن نفس الأحاديث الواردة في ذلك فيها قرينة واضحة دالة عليه، وهو ما تكرر فيها من أن النذر لا يرد شيئاً من القدر، ولا يقدم شيئاً، ولا يؤخر شيئاً ونحو ذلك. فكونه لا يرد شيئاً من القدر، قرينة واضحة على أن الناذر أراد بالنذر

---

(١) سورة البقرة من الآية " ٢٧٠"

(٢) طرح التثريب من شرح التقريب ج٦ ص٤٠

(٣) أضواء البيان ٥ / ٦٧٦ و ٦٧٨

جلب نفع عاجل، أو دفع ضر عاجل فبين صلى الله عليه وسلم أن ما قضى الله به في ذلك واقع لا محالة، وأن نذر الناذر لا يرد شيئاً كتبه الله عليه، ولكنه إن قدر الله ما كان يريده الناذر بنذره، فإنه يستخرج بذلك من البخيل الشيء الذي نذر وهذا واضح جداً كما ذكرنا .

الثاني: أن الجمع واجب إذا أمكن وهذا جمع ممكن بين الأدلة واضح تنتظم به الأدلة، ولا يكون بينها خلاف، ويؤيده أن الناذر الجاهل، قد يظن أن النذر قد يرد عنه ما كتبه الله عليه. هذا هو الظاهر في حل هذا الإشكال. وقد قال به غير واحد.

القسم الثاني:النَّذْرُ الْمُعَلَّقُ:

تعريفه:

هو أن يعلق النذر بِمَحْبوبٍ آتٍ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَدَقَةُ كَذَا أَوْ إنْ رَزَقَنِي اللَّهُ كَذَا فَعَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْقُرَبِ وقيل هو أن يعلقه بغيره ويجعله شرطًا فيه مثل أن يقول إن كان كذا وكذا [١]

حكمه :

اتفق الفقهاء على أنه لا يلزمه النذر إلا بوجود ذلك الشرط [٢] جاء في الاجماع [٣] (أجمعوا أن كل من قال إن شفى الله عليلي أو قدم غائبي أو ما أشبه فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا فكان ما قال أن عليه الوفاء بنذره) إلا أنهم اختلفوا في الإقدام عليه على ثلاثة آراء جاء في حاشية الدسوقي[٤] :

(١) المعونة ٦٤٨/١

(٢) الكافي لابن عبد البر ٤٥٤/١

(٣) الإجماع لابن المنذر مسالة رقم ٦٧٦ ص١٥٧

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٦٢/٢

(وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ) أَيْ فِي كُرْهِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ، وَإِبَاحَتِهِ تَرَدُّدٌ الْكَرَاهَةُ لِلْبَاجِيِّ وَابْنِ شَاسٍ وَالْإِبَاحَةُ لِابْنِ رُشْدٍ) :

الرأي الأول : وهو لِلْبَاجِيِّ وَابْنِ شَاسٍ أنه مَكْرُوهٌ وهذا إن كان لأمر يرجوه المكلَّف أو يخافه كأَنْ ينْذِرَ لِمَعْنًى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا مِثْلِ أَنْ يَقُولَ إنْ شَفَى اللَّهُ مَرَضِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي أَوْ نَجَّانِي مِنْ أَمْرِ كَذَا أَوْ رَزَقَنِي كَذَا فَإِنِّي أَصُومُ يَوْمَيْنِ أَوْ أُصَلِّي صَلَاةً أَوْ أَتَصَدَّقُ بِكَذَا فَهَذَا الْمَكْرُوهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه [1] :(كرِه الإمام مالك رحمه الله توقيت منذور من صيام أو غيره،)

ودليل الكراهة من السنة والمعقول .

من السنة :

١ –نَهَى رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْهُ وَقَالَ: إنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ» كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ،

٢ – «أَنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنْ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَه [2]

٣– مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْبَخِيلِ»

من المعقول :

١– يكره لأنه أَتَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا الْقُرْبَةِ

٢– يكره لخَوْفَ تَوَهُّمِ الْجَاهِلِ مَنْعَهُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ

٣– يكره لِأَنَّ فِيهِ شَائِبَةَ تَوَهُّمِ أَنَّهُ يَجْلِبُ الْخَيْرَ وَيَرُدُّ الشَّرَّ،

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٧٥٧

(٢) المنتقى للباجي ٣/٢٢٨

٤- إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ذَلِكَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَجَاءَ ثَوَابِهِ وَأَنْ يَكُونَ نَذْرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ دُونَ تَعَلُّقِ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

الرأي الثاني [١] : أنه مُبَاحٌ ، وَالْإِبَاحَةُ لِابْنِ رُشْدٍ ولم أجد فيما تيسر لي الاطلاع عليه دليلا لهذا الرأي

الرأي الثالث : هو التَرَدُّد بين الإباحة والكراهة ، وَمَحَلُّهُ كَمَا لِابْنِ رُشْدٍ حَيْثُ عَلَّقَهُ عَلَى مَحْبُوبٍ آتٍ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْنجانِي مِنْ كَذَا وَالتَّرَدُّدُ فِي الْمُعَلَّقِ عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ فَفِي التَّلْقِينِ أَنَّهُ لَازِمٌ إنْ وُجِدَ كَإِنْ زَنَيْت أَوْ إنْ لَمْ أَزْنِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ إنْ وَقَعَ

الراجح : والذي يظهر لي هو الرأي الأول لقوة أدلته

ثم ما يقيد به هذا النذر ينقسم إلى أربعة أقسام [٢] :

الأول : ما يجب فعله مثل أن يعلق النذر بواجب كقوله: لله علي نذر إن صليت الظهر في وقتها وما أشبه ذلك فهذا يلزم الوفاء به ويلزم فعل الشرط فإن اجترأ وأثم وأخر الصلاة عن وقتها فلا شيء عليه من نذره لأنه لم يوجد شرطه.

الثاني : ما يحرم فعله كقوله لله علي نذر إن لم أشرب خمرًا فهذا لا يجوز فعله فإن شرب عصى وأثم وسقط عنه النذر.

الثالث : ما يكره الوفاء به كقوله لله علي النذر إن تنفلت الليلة بصلاة يقصد ذلك منع نفسه من فعلها لا شوقًا إليها فهذا يكره له الوفاء به ويستحب له أن يتنفل ويكفر فإن لم يتنفل حتى خرجت الليلة فلا نذر عليه،

الرابع : ما يكون الوفاء به مباحًا مثل أن يعلق النذر بما لا يحرم عليه فعله كان طاعة أو مباحا كما ينذر فعل طاعة بشرط طاعة كقوله إن قدرني الله

(١) شرح الخرشي٣/٩٣ منح الجليل ٣/١٠١

(٢) المعونة ١/٦٤٨

على حج هذا العام فعلي نذر عمرة

القسم الثالث:نذر الطاعة:

تعريفه:

أن ينذر المكلف فعل طاعة من الطاعات لله تعالى مثل أن يقول إن نجاني الله من كذا فعلي كذا لشيء يذكره من القربان إلى الله وطاعاته وكذلك قوله: إن بلغني الله كذا أو جمعني بكذا فعلي من الطاعات أو أن ينذر صلاة أو صيامًا أو حجًا أو عتقًا أو صدقة

حكمه:

يرى المالكية أن نذر الطاعة مكروه وإن كان لازما بلا خلاف قال ابن دقيق العيد [١] (مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ نَذْرَ الطَّاعَةِ مَكْرُوهٌ [٢] وإن كان لازما)قال ابن عبد البر [٣] (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّذْرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ)

قال ابن بطال في شرحه على البخاري [٤] (العلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إذا كان طاعة واجب لازم لمن قدر عليه)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٦٦/٢

(٢) وَفِي كَرَاهَةِ النَّذْرِ إشْكَالٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ: تَقْتَضِي أَنَّ وَسِيلَةَ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ، وَوَسِيلَةَ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَيَعْظُمُ قُبْحُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ وَكَذَلِكَ تَعْظُمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَمَّا كَانَ النَّذْرُ وَسِيلَةً إلَى الْتِزَامِ قُرْبَةٍ لَزِمَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، أنظر في ذلك إحكام الأحكام٢٦٦/٢

(٣) الاستذكار ١٧٩/٥

(٤) شرح البخاري لابن بطال ١٥٤/٦

الأدلة :

يستدل على كراهة هذا النوع بنفس الأدلة التي يستدل بها على كراهة النذر المعلق عند القائلين بذلك أما وجوب الوفاء لمن قدر عليه فيستدل عليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول

من القرآن الكريم :

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [١] والنذر عقد على النفس مع الله تعالى فوجب الوفاء به لأن الوفاء مأمور به في الآية والأمر المطلق للوجوب مالم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره كما يرى ذلك جمهور الأصوليين

- قوله تعالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) [٢] فمدحهم الله بذلك فدل على وجوب الوفاء بالنذر ،

من السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام: (من نذر أن يطع الله فليطعه) [٣]

من المعقول :

يستدل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة لمن قدر عليه بالآتي:

(١) سورة المائدة آية "١"

(٢) سورة الإنسان آية "٧"

(٣) سبق تخريجه

– وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة له فنذره لها قد أوجبها عليه ؛ –لأنه ألزمها نفسه لله – تعالى – فكل من ألزم نفسه شيئًا لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه، –وقد ذم الله من أوجب على نفسه شيئًا ولم يف به، قال تعالى: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليه إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) . (١)

– ولأن القول أحد نوعي الإيجاب بالشرع كالفعل وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه. (٢)

فإن نذر طاعة تضمنت معصية من ناحية الوقت كأن ينذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر أو أن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فالناذر في هذا على ثلاثة أوجه (٣) :

الأول : إن كان عالمًا بتحريم ذلك وبالنهي؛ لم يجب عليه الوفاء، ويستحب له أن يأتي بطاعة من جنسه، فيصوم رجاء أن تكون كفارة لنذره.

الثاني : إن كان جاهلًا بتحريم ذلك، وظن أن في صومه ذلك فضلًا على غيره؛ فقد يظن من لم يعلم بالحديث أنه لما منع نفسه من لذاتها في ذلك اليوم؛ أن له من الأجر أكثر من غيره، فهذا لا يجب عليه قضاء، ولا يُستحب له.

الثالث : إن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره، ولا فضل له؛ كان في القضاء قولان: فقيل: لا شيء عليه، والغلبة عليه كالغلبة بالمرض. وقال عبد الملك بن الماجشون: يقضيه؛ لأنه لم يرد صومًا له فضل على غيره، وإنما أراد صومًا

(١) سورة الحديد آية "٢٧"
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٦١/١
(٣) التبصرة للخمي ١٦٣٣/٤

وقد سئل ابن عمر – رضي الله عنهما – عمن نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم النحر؟ فقال ابن عمر – رضي الله عنه – أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صوم هذا اليوم فوقف في ذلك فلم يأمر به، ولم ينه عنه.

وإذا نذر طاعة لا تصح : كأن ينذر أن يصلي ركعة، أو يصوم بعض يوم، أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطًا، أو يقف بعرفة، ولا يزيد على ذلك،

اختلف في هذا الأصل: فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يأتي بمثل تلك الطاعة تامة على ما يجوز أن يؤتى به عليها. فقال ابن القاسم: إذا نذر اعتكاف ليلة أنه يعتكف يومًا وليلة

وقال سحنون [1] : لا شيء عليه وعلى هذا يجري الجواب في الصلاة والصوم والطواف والوقوف بعرفة، فعلى قول ابن القاسم يأتي بتلك الطاعة تامة، وعلى قول سحنون لا شيء عليه. وهو أحسن؛ لأنه ألزم نفسه صفة وقدرًا؛ فلا يلزمه أكثر منه، إلا أن يكون عالمًا بمنع ذلك، فيستحب له أن يأتي ذلك كاملًا؛

(١) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: أصله من حمص ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب: كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن أبي حسان وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن عيينة ووكيع وابن مهدي ومعن وابن الماجشون ومطرف وأشهب وابن غياث والوليد بن مسلم والطيالسي وغيرهم وكانت رحلته للمشرق سنة ١٨٨ هـ أخذ عنه أئمة منهم ابنه محمَّد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وجبلة وحمديس القطان وسعيد بن الحداد وأبو محمَّد يونس الورداني ولازمه كثيراً وأحمد بن أبي سليمان وفرات بن محمَّد وغيرهم انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ، ولد في رمضان سنة ١٦٠ هـ ومات في رجب سنة ٢٤٠ هـ شجرة النور الزكية ١٠٤/١

رجاءَ أن يكون كفارة لتلك المعصية.

ومن هذا النوع نذر الْمُكَرَّرَ وهو مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ. جاء في شرح مختصر [1] " الخرقي [2] : (وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ يَعْنِي أَنَّ نَذْرَ الْمُكَرَّرِ مَكْرُوهٌ كَنَذْرِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ)

والعلة في ذلك لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَتَى بِهِ عَلَى كَسَلٍ أَوْ مَخَافَةَ التَّفْرِيطِ فِي الْوَفَاءِ بِهِ وَمَعَ كَوْنِ الْمُكَرَّرِ مَكْرُوهًا فَهُوَ لَازِمٌ .

القسم الرابع :نذر المعصية.

تعريفه:

أن ينذر المكلف فعلا أو عملا من الأعمال التي تخالف شرع الله تعالى مثل أن ينذر ألا يصل رحمًا، أو أن يشرب خمرًا، أو لا يتقرب إلى الله بقربة . [3]

حكمه :

لا خلاف بين العلماء أن هذه المعاصي لا يجوز الوفاء بنذرها، جاء في مراتب الإجماع (وَاتَّفَقُوا أَن من نذر مَعْصِيّة فانه لَا يجوز لَهُ الْوَفَاء بهَا) [4]

وقد ترجم الإمام مالك في الموطأ لذلك فقال [5] (بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) جاء في التمهيد لابن عبد البر [6] (كُلَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ كَالْجَاعِلِ عَلَيْهِ إِنِ اللَّهُ شَفَى مَرِيضَهُ أَوْ رَدَّ غَائِبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَنْ

---

(١) شرح مختصر الخرقي ٩٣/٣ من منح الجليل١٠/٣

(٢) الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)

(٣) التبصرة للخمي ١٤٣٣/٤

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ١٦١/١

(٥) سبق تخريجه الموطأ ٤٧٥/٢

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٦ /٩٧

يَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ أَوْ يَظْلِمَ أَحَدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي صَغَائِرِهَا وَكَبَائِرِهَا وَكَالْقَائِلِ مُبْتَدِئًا لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ فُلَانًا أَوْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزُورٍ أَوْ أَبْغِيَ عَلَيْهِ وَأَشْفِيَ غَيْظِي بِأَذَاهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلِ الْمَعَاصِي وَكَثِيرِهَا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَعَلَيْهِ تَرْكُهُ فَرْضًا وَاجِبًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّارَةٍ)

الأدلة:

يستدل على ذلك بالسنة والمعقول :

من السنة :

مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» وَهَذَا مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ فَاقْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مُوجِبَهُ وقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ لَيْسَ فِيهِ إبَاحَةُ النَّذْرِ لِلْمَعْصِيَةِ بَلْ ذَلِكَ مَحْظُورٌ وَإِنَّمَا بَيَّنَ حُكْمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَوَرَّطَ فِي نَذْرِهِ فَنَهَاهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَذَرَهَا ولِأَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إذْ النَّذْرُ قُرْبَةٌ وَلَا يَتَقَرَّبُ بِالْمَعْصِيَةِ بَلْ يُتَابُ مِنْهَا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ. [1]

وإِنَّمَا سَمَّاهُ نَذْرًا بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ كَمَا قَالَ فِي الْخَمْرِ وَبَائِعِهَا مَعَ بُطْلَانِ الْبَيْعِ، وَلِذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: " «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ» [2] .

(١) المنتقى للباجي ٢٤٢/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطا٨٣/٣

من المعقول :

أَنَّ هَذَا نَذْرُ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ أَصْلُ ذَلِكَ إذَا نَذَرَ الْجُلُوسَ وَالْقُعُودَ.لأن الإيجاب فرع على الجواز فإن كان فعل العصيان غير جائز فهو على الوجوب أبعد . [1]

– النذر لا ينقل الشيء عن أصله، فلا يبيح الحرام ولا يحرم الحلال .

الواجب في هذا النوع من النذر:

اختلف العلماء في ذلك وسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ [2]: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ بِالْعِصْيَانِ. الْحَدِيثُ الثَّانِي:. نَصٌّ فِي مَعْنَى اللُّزُومِ.

فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا، قَالَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ تَضَمَّنَ الْإِعْلَامَ بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَلْزَمُ، وَهَذَا الثَّانِي تَضَمَّنَ لُزُومَ الْكَفَّارَةِ.

واختلف المالكية في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : وهو المذهب أنه لا شيء على المكلف في نذر المعصية لا كفارة ولا غيرها جاء في إكمال المعلم [3] : (هذا قول مالك وكافة العلماء أنه لا كفارة فى نذر المعصية) وجاء في المنتقى [4] (وَأَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ عِنْدَنَا شَيْءٌ)

(١) المعونة ٦٤٩/١

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٨٥

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٩٤/٥

(٤) المنتقى للباجي ٢٤١/٣

قال ابن بطال في شرح البخاري [1] (فقال مالك: من نذر معصية كقوله: لله على أن أشرب الخمر أو أزنى أو أسفك دمًا، فلا شيء عليه وليستغفر الله، استدلالا بقوله عليه السلام: (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة.

والدليل على ذلك :

رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا فَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ تَضْرِبَ عِنْدَهُ بِالدُّفِّ فَرَجَعَ وَقَدْ غَنِمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا قَالَتْ فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَضَرَبَتْ).

الرأي الثاني : ويرى أصحابه أن فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

والدليل على ذلك:

ما جاء في الموطأ : عَنْ مَالِكٍ [2] – رحمه الله –، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : (أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ»، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ) .

الرأي الثالث : أن يأتي بقربة من جنس نذر المعصية، لتكون كفارة عن تلك المعصية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ" . ولهذا قيل فيمن قال: لله علي أن

(١) شرح البخاري لابن بطال ١٦٣/٦

(٢) الموطأ كتاب النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٤٧٦/٢ .

أنحر ولدي فليهدِ؛ لأنه نذر هدي معصية، فيؤمر أن يأتي به على وجه يكون طاعة، وإن لم يكن له مثلٌ، فليتقرب إلى الله سبحانه بما رآه من الخير

و جاء في الاستذكار [1] (قَالَ أَبُو عُمَرَ الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ وَذَلِكَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَنَحْرُ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ لَا شَكَّ فِيهِ)

الراجح : والذي يظهر لي هو الرأي الأول لقوة أدلته ولأنه رأي الإمام مالك رحمه الله ولأن الأصل براءة الذمة من التكليف مالم يقم دليل عليه.

القسم الخامس: نذر المجهول:

تعريفه :

المجهول هو الذي لا يبين مخرجه بنية ولا نطق مثل: أن يقول لله على النذر ولا يبين ما هو . [2]

حكمه:

النذر المجهول ينعقد وتلزم فيه كفارة يمين جاء في القبس [3] (وأما المبهم: فمثل أن تقول عليّ نذر، وهذا يجزئ فيه كفّارة يمين) جاء في شرح ابن بطال [4]: (قالوا: ومن جعل على نفسه نذرًا مبهما فكفارته كفارة يمين. روى هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر، وهو قول جمهور الفقهاء.)

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر٥/١٨٧

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١ /٦٤٩ ،والتبصرة٤/١٦٣٣ التلقين في الفقه المالكي لابن نصر الثعالبي ١/١٠٢

(٣) القبس شرح الموطأ١/٦٦٠

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٦/١٦١

الأدلة :

يستدل على ذلك بالسنة والمعقول:

من السنة :

لما رواه ابن أبى شيبة بسنده ، عن قبة بن عامر قال: قال رسول الله: (من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين) .

معناه في المبهم.

قال ابن عبد البر عن هذا [١] (وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَهُوَ أَعْلَى ما روي في ذلك وأجل) فأثبت له حكماً بنذره.

من المعقول :

الأيمان المنذرة محمولة على تعارف الخطاب، والعرف جار بأن المقصد من النذر القربة، فكأنه قال: لله علي أن أتقرب إليه بشيء، فيلزمه، كما لو عينه؛ لأنه نذر مقصود به القربة فوجب أن يثبت حكمه كالمسمى؛ واختلف في الكفارة الواجبة فيه على رأيين .

الرأي الأول : أنها كفارة يمين :

لأن معنى النذر الإيجاب وأدنى واجب مقدر كفارة يمين [٢] ، فعلق الحكم بأدنى الكفارات؛ لأن الزائد على ذلك مشكوك فيه، فلا تعمر الذمة بشك، و"آلَى رَسُولُ اللهِ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَاعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ"فاحتسب بأقل الشهور وقال محمد بن عبد الحكم فيمن نذر صوم شهر: يجزئه أدنى الشهور؛ تسعة وعشرون يومًا .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٦٦/٥

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٦٤٩/١

وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أعتقت عن يمينها بالنذر أربعين رقبة فأخذت بأعلى ما يراد من ذلك، ليس لأن ما دون ذلك غير جائز . [1]

الرأي الثاني : ويرى أن كفارة النذر المبهم كفارة مغلظة عتق أو كسوة أو إطعام جاء في شرح ابن بطال (وروى عن سعيد بن جبير وقتادة أن النذر المبهم أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارات عتق أو كسوة أو إطعام.

الراجح : والذي يظهر لي هو الرأي الأول لقوة أدلته ولأن التغليظ يحتاج إلى دليل ولا يكتفى فيه بأقوال المجتهدين وهو ما رجحه ابن بطال حيث قال (والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين))

القسم السادس :نذر المباح:

تعريفه:

أن ينذر المكلف فعل شيء مباح كأن ينذر أن يمشي إلى الشام، أو يشتري عبد فلان، والمنذور ليس بطاعة ولا معصية، وكنذر أكل بعض المباحات ولبس الثياب الفاخرة وغيرها والطيب والمشي في بعض الطرق وما أشبه ذلك [2]

حكمه :

اختلف المالكية في حكم هذا النوع من النذر على رأيين :

الرأي الأول : وهو لجمهور المالكية يرون كراهة نذر المباح بل إن بعض المالكية يرى أنه حرام جاء في اكمال المعلم [3] (وأما النذر بشيء مباح كالقيام والمشي إلى السوق ونحوه، فعند مالك وكافة العلماء: لا يلزم، وهو مكروه؛ لأنه

(١) التبصرة للخمي٤ /١٦٣٣

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٦٤٩/١

(٣) إكمال المعلم ٣٨٥/٥

من تعظيم ما لا يعظم، بل ظاهر كلام مالك أنه من نذر المعصية) بل إن الإمام مالكًا رحمه الله يجعل نذر المباح من نذر المعصية جاء في الاستذكار [1] (قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: " مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ " [2] .

وجاء في المنتقى [3] (قَدْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَمْشِيَ إلَى الشَّامِ أَوْ إلَى مِصْرَ أَوْ إلَى الْمَدِينَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ فَفَسَّرَ الْمَعْصِيَةَ بِمَعَانٍ لَيْسَتْ بِمَعَاصٍ فِي أَنْفُسِهَا وَإِنَّمَا هِيَ مُبَاحَةٌ لَكِنْ سَمَّاهَا مَعْصِيَةً لِأَنَّ نَذْرَهَا عِنْدَهُ مَعْصِيَةٌ أَوْ لِأَنَّ حُكْمَهَا إذَا عُلِّقَتْ بِالنَّذْرِ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْذِرَ كَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تُنْذَرَ الْمَعْصِيَةُ) .

ويستدل على الكراهة من السنة والإجماع والمعقول :

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٨٤/٥

(٢) التبصرة للخمي٤ /١٦٣٣

(٣) المنتقى للباجي٢٤٢/٣

من السنة :

– قوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [١]

– وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» [٢]

من الإجماع :

جاء في تفسير القرطبي(وَأَمَّا نَذْرُ المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة) [٣]

من المعقول: يستدل من المعقول على الكراهة بأمور عدة منها :

الأول :أَنَّ هَذَا نَذْرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَلَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ أَصْلُ ذَلِكَ إذَا نَذَرَ مَعْصِيَةً . [٤]

الثاني: أَنَّ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ لِأَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ فِعْلَ الْمَنْذُورِ فَإِذَا كَانَ الْمُبَاحُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَجِبَ لَمْ يَصِحَّ تَعَلُّقُ النَّذْرِ بِهِ كَالْمَعْصِيَةِ. [٥]

الثالث:– لأنه قد عكس الشريعة لكونه أفرغ المباح والمكروه في قالب الطاعة . [٦]

الرابع–: لأن في هذا النذر تعظيم ما لم يعظمه الله [٧]

الرأي الثاني: وهو لابن جزي حيث يرى أن هذا النوع من النذر مباح جاء في القوانين الفقهية (مُبَاح فَيُبَاح الْوَفَاء بِهِ وَتَركه وَلَيْسَ على من تَركه شَيْء) ولم أجد

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) تفسير القرطبي٦/٣٢

(٤) المنتقى للباجي ٣/٢٢٩

(٥) المنتقى للباجي ٣/٢٤١ الإشراف على نكت الخلاف٢/٩٠٣

(٦) شرح زروق٢/٦٢٣و شرح ابن ناجي على الرسالة١/٤١٥

(٧) مختصر الخرشى٣/٩٣

فيما تيسر لي الاطلاع عليه دليلا لهذا الرأي.

الراجح :

والذي يظهر لي هو الرأي الأول لقوة أدلته من السنة والإجماع والمعقول وعدم وجود دليل للرأي الثاني.

الواجب في هذا النذر :

ولا يلزم في هذا النذر شيء بلا خلاف بين العلماء جاء في مراتب الإجماع [١] (اتَّفَقُوا أَن من نذر مَا لَا طَاعَة فِيهِ وَلَا مَعْصِيّة أَنه لَا شَيْء عَلَيْهِ) جاء في الموطأ [٢] : قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً»

وجاء في المعونة(فأما المباح فلا يلزم لأن المقصود من النذر القربة والمباح لا قربة فيه).

جاء في المنتقى(وَأَمَّا إذَا نَذَرَ أَمْرًا مُبَاحًا كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ وَالِاضْطِجَاعِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ شَيْءٌ) قال ابن بطال في شرح البخاري [٣] (قال مالك: وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية كقوله: لله على أن أدخل الدار أو آكل أو أشرب، فلا شيء عليه أيضًا؛ لأنه ليس في شيء من ذلك لله طاعة، استدلالا بحديث أبى إسرائيل.)

ويستدل لذلك بما في الموطأ [٤] ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا

---

(١) مراتب الإجماع ١٦١/١

(٢) الموطأ ٤٧٥/٢

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١٦٣/٦

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب النذور والأيمان باب مالا يجوز من النذور في معصية الله ٤٧٥/٢ .

يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ» .

ويتعلق بهذا النوع من النذر مسألة نذر المشي إلى مكة أو الكعبة :

وحكم هذا النذر هو اللزوم بلا خلاف جاء في مراتب الإجماع (وَاتَّفَقُوا أَن من نذر مشيا إلى الْمَسْجِد الْحَرَام بِمَكَّة وَنوى حجا أَو عمْرَة ان كَانَ كَذَا وَكَذَا وَكَانَ ذَلِك الشَّيْء كَمَا قدمنَا سَوَاء أَن النهوض إليه يلْزمه ان كَانَ الشَّيْء الَّذِي نذر فِيهِ ذَلِك) . [1]

والدليل على ذلك :

ما أخرجه الإمام مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوِ - قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «عَلَيْكَ مَشْيٌ» فَمَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا» [2]

وإذا عجز عن المشي فالحكم أنه يمشي ما استطاع أن يمشيه ويركب لما لا يستطيع ثم يقضي ما عجز عنه بالمشي من المكان الذي عجز فيه ويهدي هديا .

ويستدل على ذلك بما في الموطأ عن مَالِكٍ- رحمه الله -، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ.

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ١٦١/١

(٢) الموطأ كتاب النذور والأيمان باب ما يجب من النذور في المشي ٤٧٣/٢

فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ» قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» (١)

وكذلك ما في الموطأ عَنْ مَالِك (٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: «عَلَيْكَ هَدْيٌ». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا «فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ» قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ» وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: " إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ. وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ " قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ

(١) الموطأ كتاب النذور والأيمان باب فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز ٢/٤٧٣

(٢) الموطأ كتاب النذور والأيمان باب فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز ٢/٤٧٤

الْخَيْرِ»

ويمشي في ذلك حتى ينتهي من المناسك كلها

ويدل على ذلك ما قاله الإمام مَالِكٍ » [1] أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ. ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا. وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ " قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

وَاخْتَلَفُوا إِذَا عَجَزَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَاذَا عَلَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فمذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ.

مذهب أَهْلُ مَكَّةَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ دُونَ إِعَادَةِ مَشْيٍ.

وَمذهب الإِمام مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا يَعْنِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَمْشِي مِنْ حَيْثُ وَجَبَ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالْهَدْيُ عِنْدَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُنَازَعَةُ الْأُصُولِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمُخَالَفَةُ الْأَثَرِ لَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ شَبَّهَ الْعَاجِزَ إِذَا مَشَى مَرَّةً ثَانِيَةً الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْقَارِنَ فَعَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي سَفَرَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ؛ وَهَذَا فَعَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي سَفَرَيْنِ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ الْقَارِنِ أَوِ الْمُتَمَتِّعِ.

وَمَنْ شَبَّهَهُ بِسَائِرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنُوبُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ إِرَاقَةُ الدَّمِ قَالَ: فِيهِ دَمٌ وَمَنْ أَخَذَ بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ: إِذَا عَجَزَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) الموطأ كتاب النذور والأيمان باب الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ٤٧٥/٢

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالسُّنَنُ الْوَارِدَةُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى طَرْحِ الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ:

وَأَحَدُهَا: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: " لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ . (١)

القسم السابع :نذر المكروه:

تعريفه :

أن ينذر المكلف فعل شيء مما يكره في الشرع كنَذْرِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

حكمه :

قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ (٢) : أَنَّ نَذْرَ الْمَكْرُوهِ لَا يَلْزَمُ الوفاء به والحكمة في عدم لزومه لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ النَّاذِرُ إلى فعل المكروه فيكون النذر ذريعة إلى فعله . (٣)

وكذلك من الحكمة في عدم لزومه أن الناذر للمكروه عكس الشريعة لكونه أفرغ المكروه في قالب الطاعة (٤)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذور باب من نذر ان يمشي الى الكعبة رقم ١٦٤٢ ١٦٣/٣

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٢٠/٣

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة٤١٦/١

لكن اختلف المالكية في حكم الإقدام على نذره على رأيين :

الرأي الأول [١] :

ويرى أن نذر المكروه حرام كنذر الحرام .

وهو رأي الأكثر [٢] وهو ظاهر الموطأ [٣] جاء في شرخ الخرشي (أَنَّ نَذْرَ الْمَكْرُوهِ وَالْمُبَاحِ حَرَامٌ) [٤]

وجاء في الشرح الكبير للدردير بالدسوقي [٥] (وَنَذْرُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ، وَكَذَا الْمَكْرُوهُ وَالْمُبَاحُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ) .

الرأي الثاني :

أن المكروه تابع لحكمه أي مكروه وهو رأي ابن رشد في المقدمات [٦]

الراجح :

والذي يظهر لي هو الرأي الثاني لأن الشيء لا يجوز تحريمه إلا بدليل قطعي من القرآن أو السنة .

نذر المحرم :

وإذا كان نذر المكروه لا يجوز ولا يلزم الوفاء به قلا يجوز نذر المحرم ولا يلزم الوفاء به من باب أولى قَالَ الْمَازِرِيُّ:(ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَحَدِ

---

(١) الفواكه الدواني١/٤١٥و شرح الخرشي٣/٩٣

(٢) منح الجليل ٣/١٠٠

(٣) منح الجليل ٣/١٠٠و ضوء الشموع ٢/١٩٠و شرح ابن ناجي ١/٤١٦

(٤) شرح الخرشي٣/٩٣

(٥) الشرح الكبير للدردير بالدسوقي٢/١٦٢

(٦) المقدمات الممهدات١/٦٦٢

الْعِيدَيْنِ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ) . [١]

أو مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُ جَزُورًا فِدَاءً لَهُ . [٢]

القسم الثامن : نذر اللجاج أو الغضب:

تعريفه :

اختلف الرأي في تعريف نذر اللجاج والغضب هل هما بمعنى واحد أو لكل واحد منهما معنى على رأيين:

الرأي الأول [٣] : أنهما بمعنى واحد وهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَمُعَاقَبَتَهَا نَحْوُ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا إنْ كَلَّمْت زَيْدًاأو يَقُولُ: إنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ فَيُكَلِّمُهُ [٤]

الرأي الثاني : يرى أن لكل واحد منهما معنى فنَذْرُ اللَّجَاجِ مَا يَحْصُلُ لِأَجْلِ قَطْعِ لِجَاجِ نَفْسِهِ والْغَضْبَانَ مَا كَانَ نَذْرُهُ مِنْ أَجْلِ غَضَبِهِ مِنْ غَيْرِهِ . [٥]

الراجح : والذي يظهر لى هو الرأي الاول ويقوي هذا أن الاختلاف في المعنى لا يؤدي إلى اختلاف في الواجب فيهما جاء في منح الجليل(وَمِثْلُ نَذْرِ الْغَضْبَانِ فِي الْوُجُوبِ نَذْرُ اللَّجَاجِ) [٦]

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ٢/٢٦٥

(٢) بداية المجتهد ١٨٩/٢

(٣) التاج والإكليل٤/٤٩٠

(٤) الشرح الكبير للدردير بالدسوقي ١٦١/٢

(٥) حاشية الدسوقي١٦١/٢

(٦) منح الجليل٩٨/٢

حكمه:

يكره الإقدام علي نذر اللجاج والغضب قال الشيخ خليل في المختصر: (وَقَدْ ذَكَرَ ح مَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ نَذْرِ اللَّجَاجِ) [1] لكنه يلزم الوفاء به جاء في المنتقى [2] (وَيَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ)

وَالدَّلِيلُ عَلَى لزوم الوفاء به من القرآن والسنة والأثر والقياس :

من القرآن :

قَوْله تَعَالَى { يا أيها الذين آمنوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [3] وَالْوَفَاءُ بِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى حَسَبِ مَا الْتَزَمَهَا

من السنة :

-قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» [4]

من الأثر [5] :

ما روي عن عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ فِى بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لا، وَاللَّهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِى، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ – وَهُمَا مِنْ بَنِى زُهْرَةَ – وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ،

---

(١) مختصر خليل بشرح الخرشى٣/٩

(٢) المنتقى للباجي٣ /٢٢٩

(٣) سورة المائدة آية " ١"

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٦٨/٩

فَإِنَّهَا لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالا: السَّلامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إلا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولانِ إِنَّ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا، وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا)

من القياس :

أَنَّ هَذِهِ حَالٌ يَلْزَمُ فِيهَا الْوَفَاءُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَلَزِمَ فِيهَا الْوَفَاءُ بِسَائِرِ الْقُرْبِ كَحَالِ الرِّضَى.

الواجب في هذا النذر:

اختلف فقهاء المالكية في الواجب في نذر اللجاج هل الواجب فيه كفارة اليمين أم التزام ما نذره على ثلاثة آراء :

وسبب الخلاف في ذلك :

مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ النَّظَرِ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ} [1] وَذَلِكَ أَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ هُوَ اعْتِقَادُ خِلَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ تَحْرِيمِ مُحَلَّلٍ أَوْ تَحْلِيلِ مُحَرَّمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِمَكَانِ هَذَا الْمَفْهُومُ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا أَبَاحَهُ

(١) سورة التحريم آية ١

اللَّهُ لَهُ بِالشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ إِنْ نَذَرَ تَحْلِيلَ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الشَّرْعُ.

وَظَاهِرُ قَوْلِه تَعَالَى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [1] أَثَرُ الْعَتَبِ عَلَى التَّحْرِيمِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ تَحُلُّ هَذَا الْعَقْدَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ [2] .

الرأي الأول : يَرَى أَنَّهُ مِنْ النَّذْرِ وهو رأي الإمام مالك –رحمه الله– كما يفهم مما افتى به ابن القاسم ولده عبد الصمد وهو رأي ابن رشد وَالشيخ خليل ولذا يلتزم بفعل ما نذره [3]

جاء في حاشية الصاوي ، وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَدَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَكَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إلَى مَكَّةَ، فَحَنِثَ وَقَالَ لَهُ: إنِّي أَفْتَيْتُك بِقَوْلِ اللَّيْثِ، فَإِنْ عُدْت لَمْ أُفْتِك إلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ) [4] ، وكلام ابن القاسم يدل على أن اللازم في نذر اللجاج عند الإمام مالك رحمه الله هو النذر وليس كفارة اليمين.

الرأي الثاني : وهو يرى أنه مِنْ أَقْسَامِ الْيَمِينِ عِنْدَ ابن القاسم والليث ابن سعد [5] وابْنِ عَرَفَةَ ولذا يجب فيه كفارة اليمين جاء في مختصر ابن عرفة

---

(١) سورة التحريم آية ٢

(٢) بداية المجتهد ١٨٦/٢

(٣) الشرح الكبير للدردير ١٦١/٢و المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٩٤/٢

(٤) حاشية الصاوي ٢٥٠/٢

(٥) الإمام الفقيه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي الحنفي القاهري ، المتوفى بها في منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة. أصله من أصبهان ويقال من قلقشندة. قال النووي: هو من تابعي التَّابعين. سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مُليكة ونافعًا وسعيدًا المقبري والزهري وخلائق، وصار إمام أهل مصر في زمانه وأجمع الأئمة على إمامته وعلو مرتبته، في الحديث والفقه وكان ثقةً، كثير الحديث وقال الشافعي: هو أفقه من مالك إلّا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان عربي اللّسان =

(عن ابن بشير[١] : للأشياخ عن ابن القاسم في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين ابن رُشد: نذر الغضب لازم اتفاقًا كيمينه [٢] ، جاء في حاشية الصاوي[٣] ، (وَهَذَا مِنْ أَقْسَامِ الْيَمِينِ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزَمُهُ مَا لَزِمَهُ، فَالْحَلِفُ لَفْظِيٌّ خِلَافًا لِلَّيْثِ وَجَمَاعَةِ الْقَائِلِينَ إنَّ فِيهِ وَفِي اللَّجَاجِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

الرأي الثالث : هو بالخيار بين كفارة اليمن أو التزام فعل ما نذره جاء في التاج والاكليل [٤] : (حَمَلَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا قَوْلَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ كَمَا يَقُولُ: إنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ فَيُكَلِّمُهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَبَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا).

الراجح :- والذي يظهر لي هو الرأي الأول لأنه رأي الإمام مالك وهو ما أخبر به ابن القاسم ابنه أنه رأي الإمام مالك وأنه سيفتيه به مما يدل على ترجيحه له ولأن الأصل في النذر هو التزام ما نذره المكلف على نفسه لا غيره

= يُحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث، وكان من الكرماء الأجواد. روي أن الإمام مالكًا أهدى إليه صينية فيها تمرٌ فأعادها إليه مملوَّة ذهبًا. وكان يتخذ لأصحابه الفالوذج ويعمل فيه الدنانير ليتحصل لكل من أكل من صاحبه .

سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة. ٤٣/٣

(١) حمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي: قاض، من أهل باجة. ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام. وكان صلبا في القضاء، له أخبار في ذلك. وضرب المثل بعدله. الأعلام للزركلي١٣٨/٦ توفي بقرطبة

(٢) المختصر لابن عرفة٤٩٤/٢ وشرح زروق٦٢١/٢

(٣) حاشية الصاوي ٢٥٠/٢

(٤) التاج والاكليل٤٩٠/٤

الخاتمة نسأل الله حسنها

أهم نتائج البحث :

بعد عرض الموضوع بهذا التفصيل أستطيع – بفضل الله تعالى – استخلاص أهم نتائج البحث كالتالي :

- أن النذر قديم قدم البشرية على وجه الأرض متمثلا فيما كان يقوم به الإنسان الأول من قرابين كما قص القرآن الكريم ذلك عن ابني آدم وقد عرف النذر في عهد إبراهيم الخليل ويعقوب عليهما السلام وكان معروفا عند اليهود والنصارى كذلك عرفه العرب في الجاهلية قبل الإسلام وكان عندهم مختلطا بأمور شركية ومن أشهر ما عرف من نذور العرب في الجاهلية هو نذر عبد المطلب بن هاشم جد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونذر أبي سفيان فلما جاء الإسلام خلص النذر من هذه الأمور الشركية .

- النذر في اللغة يطلق على عدة معان منها الإيجاب والإبلاغ والإعلام والعلم وما يجب في الجراحات .

- تعددت الآراء في تعريف النذر في اصطلاح المالكية فعرفه بعضهم بالإيجاب والالتزام وعرفه البعض الآ خر بأنه الوعد على شرط وتبين أن هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنذر فقد استعمل الفقهاء النذر بأحد المعاني المعروف بها في اللغة .

- أركان النذر عند فقهاء المالكية ثلاثة هي :

الناذر وهو المكلف البالغ العاقل وقد اختلف الفقهاء في نذر الكافر وانبنى خلافهم على الخلاف الأصولي في "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ وتبين أن الخلاف لفظي لا أثر له في أحكام الدنيا لأن الكافر سواء أصح نذره حال الكفر أم لم يصح لايقبل منه إلا بالإسلام كما يتعلق بهذا الركن وفاء النذر عن الميت

وتبين أن قضاء النذر عن الميت ليس على الوجوب مالم يوصي به

المنذور وهو على ثلاثة أنواع أصول العبادات – والقربات التي حث عليها الشارع – والمباحات كالأكل والشرب وغيرهما

الصيغة و قد تكون باللفظ أو النية أوهما معا وتبين أن النذر يلزم بالنية أيضا .

- وفي حكم النذر تبين أن حكم النذر باعتبار المنذور إليه على قسمين

الأول ما نذر لغير الله تعالى وهو باطل لا يقره الشرع وهو معصية يجب التوبة منها.

الثاني ما نذر لله تعالى وله جانبان في حكمه

الحكم الأول وهو حكم النذر ابتداء أو الحكم الأصلي للنذر وتبين أنه الكراهة عند أكثر فقهاء المالكية .

الحكم الثاني وهو حكم النذر بعد انعقاده وهو يختلف باختلاف أقسام النذر .

- تكلم فقهاء المالكية عن أقسام ثمانية للنذر وتكلموا عن حكم كل قسم .

- القسم الأول وهو النذر المطلق وقد اختلف علماء المالكية في الإقدام عليه و انعقاده على رأيين الندب والإباحة وقد ترجح الندب و لم يختلفوا في لزومه لكنهم اختلفوا في الواجب فيه على ثلاثة آراء الأول أن فيه كفارة يمين الثاني أن فيه كفارة ظهار الثالث يجب فيه أقل ما يطلق عليه الاسم من القرب وقد ترجح أنه يجب فيه كفارة يمين.

- القسم الثاني النذر المعلق ولا خلاف بين فقهاء المالكية أنه لا يجب فيه شيء حتى يوجد الأمر المعلق عليه لكنهم اختلفوا في حكم الإقدام عليه على ثلاثة آراء الأول الكراهة والثاني الإباحة والثالث التردد بين الكراهة والإباحة وقد ترجحت

الكراهة لما في هذا النذر من معنى المعاوضة في معاملة المكلف لله تعالى .

- القسم الثالث نذر الطاعة وهو مكروه بلا خلاف عند فقهاء المالكية ومع ذلك يلزم الوفاء به .

- القسم الرابع نذر المعصية ولا خلاف بين فقهاء المالكية أنه يحرم الوفاء به لكن اختلفوا في الواجب في هذا النذر على ثلاثة آراء الأول لا شيء فيه الثاني فيه كفارة يمين الثالث يجب أن يفعل الناذر قربة من جنس المعصية وقد ترجح الرأي الأول لأن الأصل براءة الذمة

- القسم الخامس وهو نذر المجهول وهو منعقد وفيه كفارة يمين بلا خلاف لكنهم اختلفوا في نوع الكفارة على رأيين الأول أنها كفارة يمين الثاني أنها كفارة مغلظة وقد ترجح الرأي الأول أنها كفارة يمين لأن التغليظ عقوبة ولا بد فيها من نص .

- القسم السادس وهو نذر المباح وقد اختلف في حكمه على رأيين الأول وهو لأكثر الفقهاء وهو الكراهة الثاني الإباحة وقد ترجح الرأي القائل بالكراهة ولا يجب فيه شيء بلا خلاف عدا نذر المشي إلى مكة وحكم هذا النذر عند المالكية هو اللزوم لكنهم اختلفوا في حكم العجز عن تكملة المشي على رأيين .

- القسم السابع نذر المكروه ولا يلزم به شيء على قاعدة المذهب وفي القدوم عليه رأيان الأول أنه مكروه والثاني أنه حرام وترجح الرأي الأول وهو الكراهة لأن التحريم يحتاج إلى دليل قاطع .

- القسم الثامن وهو نذر اللجاج أو الغضب وقد اختلف الفقهاء في هل هما بمعنى واحد أو لكل واحد منهما معنى على رأيين وقد ترجح أنهما بمعنى واحد بدليل أن الواجب فيهما واحد ومع هذا الاختلاف في المعنى إلا أنهما لم يختلفوا

في أن الواجب فيهما واحد واختلفوا في نوع هذا الواجب على ثلاثة آراء الأول أنه نذر يلتزم فيه الناذر بما نذره الثاني أنه من أقسام اليمين وفيه كفارة يمين الثالث أن الناذر بالخيار بين كفارة اليمين أو الالتزام بفعل ما نذره وقد ترجح الرأي الأول وهو أنه نذر يلتزم فيه الناذر بما نذره .

ختامًا : إن أصبت في هذا الجهد فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان.

والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه العبد الفقير الى مولاه أبو أحمد صفوت بن أحمد بن محمد الحفناوي

القريات – السعودية –في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

مراجع البحث

القرآن الكريم : (وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) [1]

كتب تفسير القرآن الكريم :

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

٢- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

٣- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م

٤- تفسير عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ

٥- تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١ - سورة فصلت الآيتين ٤١ و ٤٢

٦- تفسير مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
٧- تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
٨- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٩- تفسير القرآن العزيز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة لطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٠- تفسير الماوردي = النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
١١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
١٣- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

١٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ (ط : دار طيبة)

١٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

١٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ .

كتب الحديث الشريف :

١٧- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

١٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م

١٩- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٢٢- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٢٣- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لزين الدين العراقي، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «طرح التثريب» للمؤلف نفسه، وأكمله ولده ولي الدين العراقي

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

٢٦- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
٢٩- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح الشوكاني
٣٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

كتب الفقه المالكي:

٣١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عمدة الأحكام بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح ابن دقيق العيد
٣٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية
٣٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الصاوي» عليه

٣٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٧- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٣٨- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٣٩- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: الدكتور محمد بلحسان الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه

٤١- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٤٢- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٤٣- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ

٤٤- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧

٤٥- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٤٦- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦

٤٧- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٤٨- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م «رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة يليها – مفصولا بفاصل – شرحها «الفواكه

٥٢- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٤- مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٥٥- المختصر الفقهي لابن عرف محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٥٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش

٥٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون

٥٩- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق:الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

كتب اللغة العربية وآدابها :

٦١- الأفعال لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٢- البيان والتبيين لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت عام النشر: ١٤٢٣هـ

٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

٦٤- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٦٥- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٦٦- كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٧- الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

٦٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٦٩- الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٣ هـ

٧٠- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

٧١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

٧٢- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٣- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد

٧٤- الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٧٥- معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٧٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٧- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٧٨- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٧٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
٨٠- نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

كتب التاريخ والسير والتراجم والطبقات :

٨١- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٨٢- البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م
٨٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا
٨٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٨٥- تاريخ خليفة بن خياط أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) المحقق: د. أكرم ضياء العمري الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧
٨٦- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة

٨٧- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ

٨٨- ديوان الإسلام لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٨٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

٩٠- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق: عمر عبد السلام السلامي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

٩١- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي تدقيق: صالح سعداوي صالح إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م

٩٢- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٩٣- السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

٩٤- السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م

٩٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٩٦- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

كتب أصول الفقه:

٩٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

الكتب الحديثة والمقالات :

٩٨- رسالة الشرك ومظاهره لمبارك بن محمد الميلي المتوفي سنة ١٩٤٥م تحقيق أبي عبد الرحمن محمود الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١طبعة دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية

٩٩- مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور صادق عبد الرحمن الغرياني الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٢ / ١٤٢٣ طبعة دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان

١٠٠- بحث في النذور وأحكامها للشيخ عبد الرحمن قراعة بدون تاريخ طباعة

١٠١- حاجة البشر إلى الدين مقال لوليد نور موقع إسلام ويب في ٢٠١٤/٥/٥،

١٠٢- الحاجة إلى الدين مقال للدكتور خالد محمد رشاد منشور بموقع مؤسسة مقبول للتنمية في ٢٠٠٩/١٠/٢٤ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٠١٥
المقدمة	٢٠١٨
المبحث الأول : تاريخ النذر قبل الإسلام	٢٠١٩
المبحث الثاني: تعريف النذر في اللغة وفي اصطلاح المالكية .	٢٠٤٠
المبحث الثالث : أركان النذر .	٢٠٤٩
المبحث الرابع : حكم النذر .	٢٠٥٦
المبحث الخامس : أقسام النذر.	٢٠٦١
الخاتمة	٢٠٩٧
المصادر والمراجع	٢١٠١
فهرس الموضوعات	٢١١٦